

## النص القرآني بين السياق التاريخي والمكانى وبين العموم المطلق والشمول الكامل

**Qays Abdullah Mohammed**

Dr. Öğr. Üyesi, Hittit Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Arap Dili ve Belagati Anabilim Dalı

Ass. Prof., Hittit University, Divinity Faculty, Arabic Language and Rhetoric

Çorum, Turkey

goldmanasd69@yahoo.com

orcid.org/0000-0003-2099-5132

### الخلاصة

يُدرس الباحث في هذا المقال بعض الآيات المكثّة التي نزلت تعالجَ وضعاً معيّناً قبل الهجرة، وأيضاً آياتٍ نزلت لسببٍ معينٍ؛ ثمَّ استنبطَ الرسول (ص) والصحابيَّة والتابعون والعلماء من عمومها وإطلاقها معانٍ وأحكاماً شرعتُ بعد ذلك بعد الهجرة، ولا علاقة لها بسبب التزول؛ ليثبتَ بذلك عموم النصوص الشرعية وتجزئها عن كُلِّ ما يُقيّدُ دلالاتِ ألفاظها على المعاني المختلفة التي تُصلّقُ الواقع في كُلِّ وقتٍ - بالطبع ما لم تُخالِفْ نصاً آخر أو إجماعاً -. فالقرآن الكريم كلامُ الله العجمُ، المحدودُ بعباراته المطلقة بمعانٍه، الذي يواافقُ وبطابقٍ ويصدقُ كُلَّ حقيقةٍ في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ، بنفسِ النصوصِ التي نزلت في مكة والمدينة على الرسول (ص) وارتَّقتْ بوعيِّها وحَلَّتْ مشاكِلَها....

والملكيُّ والمدنيُّ، وأسبابُ التزول، والمتعلقاتُ التاريخيةُ ليسُتْ مُقدِّباتٍ في التفسير؛ بل هي عواملٌ لإثراء التفسير واعطائه بُعداً وعمقاً أكثر وأكبر.

وهذا يُوكِدُ أنَّ آياتَ الأحكام لا يمكنُ تحدِيدُها بعددٍ مُعینٍ فكُلُّ آياتِ القرآن يُمكِنُ أنْ تكونَ معيّناً وَمَصْدراً للتشريع.

الأصطلاحات: العموم، التجُّردُ، سياق الزمان والمكان، الملكي والمدني، أسباب التزول، الإعجاز الغيبية.

### Tarihsel ve Mekânsal Bağlam ile Genellik ve Kapsamlılık Arasında Kur'an Metni Öz

Bu makalede araştırmacı, hicretten önce inen ve bazı belirgin sorunlara çözüm sunan Mekkî ayetler ile belirli bir sebeb-i nüzul çerçevesinde inen ayetleri konu edimektedir. Ancak hicretten sonraki süreçte Hz. Peygamber (sav), Sahabe, tabiûn ve alimler bu ayetlerin kapsayıcı ifadelerinden yola çıkarak genel ve kapsayıcı manalar ve hükümler çıkarmışlardır. Ancak sonradan çıkarılan bu hükümlerin nüzul sebebi ile ilgisi bulunmamaktadır. Yazarın amacı, şer'i nasların kapsayıcı olduğunu ispatlamak ve bu nasları, -başka bir nassa veya icmaya aykırı olmadan- her dönemde vakiaya uygun düşecek şekilde lafızlarının farklı anımlarla delletini sınırlayacak her şeyden soyutlamaktır. Kur'an Allah'ın mu'cizevi kelamıdır. Kur'an'ın ifadeleri sınırlı olsa da Mekke'de ya da Medine'de peygambere (sav) inerek her iki toplumun gerçekliğine uygun bir şekilde sorunlarını çözen nasların ifade ettiği manalar, tüm zamanlar ve mekânlardaki olaylara ve olgulara mutabakat arz edici ve kapsayıcıdır. Mekkî ve Medenî ayetler, Nüzül sebepleri ve diğer tarihsel veriler, tefsiri sınırlandıran hususlar olmayıp bilakis tefsiri geliştiren ve ona geniş ve derin boyutlar kazandıran faktörlerdir. Bu durum ahkâm ayetlerinin belirli bir sayıyla sınırlanılamayacağını da göstergesidir. Dolayısıyla Kur'an her bir ayetinin hukuki bir hükmeye kaynaklık etmesi mümkünür.

**Anahtar Kelimeler:** Umûm, Anlamı Soyutlama, Tarihsel ve Mekânsal Bağlam, Mekkî ve Medenî, Nüzûl Sebepleri, Gaybî İ'câz.

## The Qur'an Between Historical-Spatial Context and Generality- Extensivity

### Abstract

In this article, author studies the Mekkah verses which provide solutions to some distinct problems and the verses which revealed for various specific occasions. The Prophet Muhammad, the companions of him, the successors of the companions and Muslim scholars adjudge based on those verses. But those verdicts have nothing to do with the verse's occasions of revelation. The aim of article is to demonstrate the inclusiveness of canon laws and to isolate them –without contradiction with each other- from being corresponded with the issues at any time. The Quran is the miracle words of Allah. Despite the fact that the expressions of the Qur'an are limited, due to fact that the Mekkah and Medinah verses provide solutions in accordance with the conditions of Mekkah and Medinah society, the meanings of them are valid for all times. The occasions of revelation of Mekkah and Medinah verses do not restrict the interpretation but they are the factors which develop the interpretation and bring them broad and deep dimensions. This point shows that the judicial verses could not be restricted with specific number. Hence each verses of Qur'an can be a resource of a judgement.

**Keywords:** General, Purification of Meaning, Historical and Spatial Context, Mekkah and Medinah, the Occasions of Revelation, the Unseen Miraculousness.

القرآن العظيم كما وصفه الله تعالى: "قَدْ جَاءَكُم مِّنَ الَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُهُ وَهَدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ". (المائدة 5/ 15، 16). "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشَفَاءً مَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ". (يونس 10/ 57).

وقد أنزله الله للناس كُلَّ الناس فهو دستور حياتهم في كُلِّ عَصْرٍ ومِصْرٍ؛ قال تعالى: "وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِتُنَذِّرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ". (الأనعام 6 / 19)، وقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا" (الأعراف 7 / 158)، وقال: "وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشَيْرًا وَنَذِيرًا". (سبأ 34 / 28) . وقال: "تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا". (الفرقان 1 / 25). وجاء في الحديث المشهور، أَنَّ النَّبِيَّ (ص) قال: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُعَثِّثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»<sup>1</sup> وعموم الشرعية لكل الناس من القطعيات الكلية في الدين.<sup>2</sup>

ولما كان هو المنهج، كان لازماً أن يحيط بحل كل مشاكلهم العقائدية والفكريّة والأخلاقيّة والتشريعية المتعددة بصورة شافية كافية؛ ولا يتأتي هذا ما لم يكن حاوياً المعانى اللازمة لهذه الحلول. ولذلك جاء القرآن الكريم عاماً مجرداً كلياً لا يختصُّ بشخصٍ أو حالٍ أو زمانٍ أو مكانٍ أو غير ذلك، وجاءت تلك الأحكام الكلية مستوعبةً كُلَّ الظَّرُوفِ والأحوالِ والطَّاقاتِ، وكُلَّما أحسنَ الفقيه وتمكَّنَ من تنزيل تلك الأحكام الكلية المجردة على الواقعِ والأقضيةِ، أدركَ سعةَ القرآنِ وكمالَه وعظمَتْه. والعموم القرآني أصلٌ معتبرٌ ثابتٌ متفقٌ عليه في التفسير، فَقَدْ ثبَتَ عن النَّبِيِّ (ص) لِمَا سُئِلَ عن الحُمُرِ- كيفَ أداءُ حُقُّها - فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْأَيْةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِهُ»: "فَمَنْ يَعْمَلْ

<sup>1</sup> البخاري، الجامع الصحيح، "البييم"، 335: مسلم، المسند الصحيح، "المساجد ومواضع الصلاة". 521

<sup>2</sup> ينظر الجصاص، الفصول في الأصول، الطبعة. 2. (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1994). 2: 151: الشاطبي، المواقفات، (بيروت، دار المعرفة)، 3:

فِتَّقَالْ دَرَّةَ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالْ دَرَّةَ شَرًّا يَرَهُ." (الزلزلة 99/8).<sup>3</sup> قال النووي (ت. 676 / 1277) في شرح هذا الحديث: "الجامعة: أي العامة المتناولة لكل خيرٍ ومعروف؛ وفيه إشارة إلى التمسك بالعلوم".<sup>4</sup> وما ثبت أيضاً من احتجاج عمرو بن العاص (رض) لما أنكر عليه ترك الفصل من الجنابة، والعدول إلى التيمم مع شدة البرد. فقال سمعتُ الله يقول: "لَا تَأْتُوا أَنفُسُكُمْ" (النساء 4/29). ففضحه رسول الله (ص) وأقرَّه ولم يُقل شيئاً... فقد استدلَّ الصحابة بعموم الآيات<sup>5</sup>، وقد خصَّ ابن عاشور (ت. 1393 / 1973) المقدمة التاسعة: في أنَّ المعانى التي تحملها جمل القرآن تعتبر مُراده<sup>6</sup> بها.

#### أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: الإشارة إلى تجريد نصوص القرآن عن سياق الحال والزمان والمكان، وجعله في أقصى غايات العموم والإطلاق.<sup>8</sup>

ثانياً: الردُّ على الملحدين في آياتِ اللهِ القائلين بـ"تاريخية القرآن".

ثالثاً: تبيين إعجاز القرآن في القدرة البدائية المتأصلة على الجمع بين سياق القرآن التاريخي وبين التعميم والشمول والتجريب، وأتساع ألفاظه للمعاني الكثيرة والمستجدة.

#### تفسير الكلمات الواردة في العنوان:

النص القرآني: ألفاظُ القرآن وعباراته وأياته وسوره.

العلوم والشمول: أقصدُ بالعلوم ما هو أعمَّ من "العام" عند الأصوليين، وأعمَّ من قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وأعمَّ من "عموم المجاز"، وأعمَّ من حمل "المشتراك" على كل معانيه...<sup>9</sup> وأقصدُ بالشمول: أنه يغطي مناحي الحياة كلها: العقائدية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

السياقُ التاريخي والمكانيُّ: المقصود هنا هو زمانٌ ومكانٌ نزول النص القرآني وسببه، أو هو توالي الأحداث ذات العلاقة التي صاحبتُ الأداء اللغوي. وهو ما يسميه علماؤنا السابقوُن بـ"القرائن".<sup>10</sup>

وستدرس في هذا البحث بعض الآيات المكية التي نزلت تعالجَ وَضْعًا مُعينًا قبل الهجرة، وأيضاً آياتٍ نزلت لسببٍ معينٍ؛ ثم استبطن الرسول (ص) والصحابه والتبعون والعلماء من عمومها وإطلاقها معانٍ وحقائق وأحكاماً شرعت بعد ذلك بعد الهجرة، ولا علاقة لها بسبب النزول؛ لثبات

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح، "تفسير القرآن"، 362.

<sup>4</sup> النووي، شرح صحيح مسلم، الطبعة 2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1972). 67.

<sup>5</sup> البخاري، الجامع الصحيح، "التييم"، 6، 1: 77; أبو داود، السنن، "الطهارة". 125.

<sup>6</sup> ينظر المداوي، التحرير شرح التحرير، (الرياض: مكتبة الرشد، 2000)، 5: 2330؛ الشوكاني، رشد الفحول، (دار الكتاب العربي، 1999)، 1: 292؛ محمود السفيكي، المنهل العناب المورود شرح سنن أبي داود، (القاهرة: مطبعة الاستفادة، 1935)، 3: 187.

<sup>7</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984). 1: 93.

<sup>8</sup> القول بعموم القرآن وتجرده عن السياق التاريخي لا يقصدُ به أنَّ علم المكي والمدني وأسباب النزول ليس لها فائدة؛ بل فوائدُها عظيمةٌ ومهمةٌ للغاية أشار لها العلماء؛ وليس هنا موضوع ذكرها.

<sup>9</sup> المداوي، التحرير شرح التحرير، 2: 696. 5: 2313. 5: 2401: المهاجري، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، (لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 1996). 1: 1235. 2: 745.

<sup>10</sup> تمام حسان، قرينة السياق، (مصر، مطبعة عبير للكتاب، 1993). 375: محمد سالم صالح، أصول النظرية السياسية الحديثة عند علماء العربية، 1: ابن منظور، لسان العرب، (لبنان: دار صادر)، 10: 166.

بذلك عموم النصوص الشرعية وتجردها عن كُلَّ ما يقتِدُ دلالاتُ اللفاظها على المعاني المختلفة التي تُصلِّق الواقع في كُلِّ وقتٍ - بالطبع ما لم تُخالف نصاً آخر أو إجماعاً<sup>11</sup>.

وتفاسير السلف المختلفة للعبارة الواحدة إنما هي من قبيل تفسير العام بذكْر فردٍ من أفراده، فلا تُخصِّصه، لأنَّ قصرُ اللفظ العام على معنَى خاصٍ، بلا مُخصوصٍ معتبرٍ تجيزُ لواسيٍ وتوسيع دائرة اللفظ ليعمَّ معانٍ كثيرةً أليقُ بالتنزيل؛ ففيه من إثراهِ بتوارد المعاني الكثيرة على مبنائهِ ما يظهرُ فيه وجْهٌ من وجودِ إعجازِ البلاغي.<sup>12</sup>

وقد ثبتَ أنَّ بعض الآيات كانتَ تَصُدُّقُ على وقائعٍ تَحدِّثُ بعد نزولها أو قبله فَيُسْتَشهدُ ويَحْتَجُّ بها على هذهِ الواقِعَةِ، فَيُظَانُ مَنْ سمعَها حينَ نزولِها من الصحابة ولم يكن سمعها من قبلَ آنَّها نزلَتْ في تلكِ الواقِعَةِ، وليس كذلك. وكثيراً ما كان يقولُ الصحابة: إنَّ آيةً كذا نزلَتْ في كذا، وهو يريدُ آنَّها نزلَتْ في إثباتِ هذا الأمرِ أو حكمِه أو دالةً عليه، فيُظَانُ الرواوى عنِ آنَّها نزلَتْ بِسَبِيلِهِ، والصحابيُّ لا يريدُ ذلك، والتحقيقُ أنَّ هذا يُعَدُّ من التفسيرِ لا من الحديثِ المُسندِ وسبِيلِ النزولِ.

ولمَا كانَ وجودُ آياتٍ مدنيةٍ في سورةٍ مكيةٍ، أو آياتٍ مكيةٍ في سورةٍ مدنيةٍ خلافَ الأصلِ، فالاختيارُ عدمُ قبولِ القولِ به إِلَّا إذا ثبتَ بِروايةٍ صحيحةٍ السندِ صريحةً المتنِ سالِيَةً مِنَ المعارضةِ والاحتمالِ.<sup>13</sup>

والآن لنبدأ بالإشارة إلى بعض هذه الآيات؛ موضع الدراسة:

**الآلية الأولى:** "أَلَا أَنْهُمْ يَثْنَوْنَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ..." (هود / 11).

هذه الآية الكريمة من سورة هود لا خلاف بين المفسرين في أنها مكية، فسورة هود مكية كلها في قول ابن عباس (رض) (ت. 68 / 68) والحسن وعكرمة (ت. 723 / 105) ومجاهد (ت. 722 / 104) وفتادة (ت. 118 / 118)<sup>14</sup>. وقيل: مكية إِلَّا الآيات 12 و 17 و 114 فمدنية.<sup>15</sup>

ومعنى قوله تعالى: "يَثْنَوْنَ صُدُورَهُمْ": أي: يلُونُها ويعطفونها، والمعنى يطُوفون ما فيها ويسترونَهُ ويختفونه، أو المعنى: يثنوها عن الحقِّ ويُنحرِفون عنه مُعْرِضين، فدلالة الآية إِمَّا الاستخفاء عن الله أو الإعراض.

<sup>11</sup> قال ابن عاشور: "معانِ التَّركيبِ المحتَملِ معنِينِ فصاعداً قد يكونُ بيْنَهما العمومُ والخاصُوصُ فهذا النوعُ لا ترددُ في حملِ التَّركيبِ على جميعِ ما يحتمله، ما لم يكنَ عن بعضِ تلكِ المحامِل صارِفٌ لفظيًّا أو معنويًّا... وإنَّ التَّمرُّ بالآيةِ الواحدةِ فتتأملُها وتقتربُ منها فتتجلَّ عليك معانٍ كثيرةً يسمحُ بها التَّركيبُ على اختلافِ الاعتباراتِ في أساليبِ الاستعمالِ العربيِّ، وقد تتكاثرُ عليك تلكِ من كثُرتها في حصرِ ولا تجعلِ العملَ على بعضِها مُنافياً للحملِ على البعضِ الآخرِ إنَّ كانَ التَّركيبَ سمحاً بذلك". ابن عاشور، التَّحريرُ والتَّنوير، 1: 97-96.

<sup>12</sup> ينْثَرُ المراوِيُّ، التَّحريرُ شرح التَّحرير، 6: 2724، أبو زعْدَة، الغيثُ الْبَاهِم شرح جمِيعِ الجوايمِ، الطبعة: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004، 330.

<sup>13</sup> محمد رشيد رضا، تفسير المثار، (مصر: الهيئة المصرية للطباعة، 1990)، 7: 237، وينْثَرُ الرَّزْكَشِيُّ، البرهان في علوم القرآن، 1: 31؛ السيوطي، الإنegan في علوم القرآن، (بيروت: دار الفكـر، 1996)، 1: 116؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الطبعة: 3، مصر: دار الوفاء، 2005، 13: 339.

<sup>14</sup> مقالات، التَّفسير، (بيروت: دار إحياء التراث، 2003)، 2: 255؛ ابن قتيبة، غريب القرآن، 175؛ السمرقندِيُّ، بحر العلوم، 2/ ص 137؛ الشعاعي، الكشفُ والبيان عن تفسير القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث، 2002)، 5: 156؛ ابن الجوزي، راد الميسير في علم التفسير، الطبعة: 1، بيروت: دار الكتاب العربي، 2002، 2: 355؛ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الطبعة: 1، (بيروت: دار إحياء التراث، 1998)، 3: 127.

<sup>15</sup> الخازن، لباب التأويل في معانِ التنزيل، الطبعة: 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995)، 2: 470؛ الزمخشري، الكشفُ عن حقائقِ غواصِ التنزيل، الطبعة: 3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1987)، 2: 377؛ وينْثَرُ السمعاني، تفسير السمعاني، الطبعة: 1، (الرياض: دار الوطن، 1997)، 2: 411؛ ابن عجيبة، البحر المدید في تفسير القرآن المجيد، الطبعة: 2، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 2: 507.

وقوله تعالى: "لَيُسْتَخْفُوا مِنْهُ". أي: من الله، وهو الأرجح والأوافق للسياسي، وقيل: من الرسول (ص).

وقوله: "يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ". أي: يستبرون بها ويغشونها.<sup>16</sup>

وفي معناها وسبب نزولها خمسة أقوال:<sup>17</sup>

أحداها: أن طائفة من المشركون قالوا إذا أغلاقنا أبوابنا، وارخيانا ستورنا، واستغشينا ثيابنا، وثينينا صدورنا، على عداوة محمد (ص) والمكر به كيف يعلم بنا؟ فأخبر الله عما كتموا، ذكره الرجاح (ت).

<sup>18</sup> (923/311).

والثانية: أنها نزلت في قومٍ من الكفار كانوا لشدة عداوتهم رسول الله (ص) إذا سمعوا منه القرآن والدعوة حثوا صدورهم، وتغشوا ثيابهم لكي لا يسمعوا شيئاً من القرآن والهدى، وهذا كقوله تعالى عن نوح: "وَانِّي كُلُّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْبَاعَهُمْ فِي أَذْنَاهُمْ وَاسْتَغْشَوْتُهُمْ ثِيَابَهُمْ وَاصْرَرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتَكْبَرَا". (نوح 71/7). ذكره ابن الأنباري (ت).

<sup>19</sup> (940/328).

والثالث: أنها نزلت في الأخنس بن شرقي<sup>20</sup>، كان يجالس النبي (ص) ويظهر له أمراً حسنة، وكان حسن المنظر، وكان حسن الحديث، إلا أنه كان يضمر في قلبه خلاف ما يظهر، فأنزل الله في أمره هذه الآية، رواه أبو صالح عن ابن عباس (رض).

<sup>21</sup> (21).

والرابع: أنها نزلت في بعض المنافقين، كان إذا مر برسول الله (ص)، ظن صدره وطاطا راسه وغطى وجهه لئلا يراه رسول الله (ص) لكيلا يسمع القرآن والذكرة. قاله عبد الله بن شداد (ت).

<sup>22</sup> (700/81).

والخامس: أنها نزلت في ناسٍ كانوا لا يأتون النساء ولا الغائط، إلا وقد تغشوا بثيابهم وأمالوا صدورهم،

استحياءً كراهة أن يُخضُّوا بِرِوجْهِمْ إِلَى السَّمَاءِ؛ فنزلت بهم هذه الآية تمدحهم، أخرجه البخاري (ت).

<sup>23</sup> (870/256) عن ابن عباس (رض) وهو قول ثان له.

وأنت ترى أن القول الأول والثاني يوافقان السياق اللغطي والتاريخي للأية الكريمة: حيث كان المشركون في مكة يُعادون النبي ويکيدون له، ويظلون ظنَّ السوء بالله أنه تعالى لا يعلم بكيدهم وشدة إعراضهم عن الله ورسوله وعن القرآن المجيد. وكذا القول الثالث إن كان المقصود حال الآخرين في مكة، وإن كان مُستبعداً لأن المشركون يومئذ لم يكونوا مُصانعين للنبي (ص).

<sup>16</sup> ينظر ابن قتيبة، عرب القرآن، 175؛ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 3: 128.

<sup>17</sup> الواحدى، التفسير البسيط، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2010، 11: 349. فيما بعده: الماوردي، النكت والعيون، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 2: 458؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 2: 357؛ البغوى، التفسير، الطبعة 4، السعودية: دار طيبة، 1997، 160؛ الخازن، لباب التأويل، 2: 472؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة 2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964، 9: 5؛ خالد المزني، المحرر في أساليب نزول القرآن، الطبعة 1، السعودية: دار ابن الجوزي، 2006، 2: 619-623.

<sup>18</sup> الزجاج، معاني القرآن وأعرابه، الطبعة 1، بيروت: عالم الكتب، 1988، 3: 38؛ خالد المزني، المحرر في أساليب نزول القرآن، 2: 620.

<sup>19</sup> السيوطي، لباب النقول، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 115.

<sup>20</sup> الأخفش بن شريق الثقفي، حليف بي زهرة، اسمه أبي. قيل أنه أسلم في المدينة فكان من المؤلفة، وشهد حنينا، ومات في أول خلافة عمر. وانكر الكثير إسلامه. ينظر ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (بيروت: دار الجيل، 1992)، 1: 192؛ ابن الأثير، أسد الغابة، (بيروت: دار الفكر، 1989)، 1: 60.

<sup>21</sup> الواحدى، أساليب النزول، الطبعة 2، السعودية: دار الإصلاح، 1992، 265.

<sup>22</sup> مجاهد، التفسير، (مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، 1989)، 384.

<sup>23</sup> البخاري، الجامع الصحيح، "تفسير القرآن"， 164، ينظر بدر الدين العيني، عمدة الفارسي شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 18: 289.

<sup>24</sup> البرماوي، اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح، (سوريا: دار النوادر، 2012)، 12: 186.

أما القول الرابع فيخالف السياق التاريخي للأية لأنّ السورة مكية، والنفاق إنما كان بالمدينة<sup>24</sup>، وليس معهوداً الحديث عن المنافقين في العهد المكي، فكيف تكون أحداث المدينة سبباً لتنزول الآيات المكية؟

وقد وجّه المفسرون هذا القول على أوجّهه:

(1) : أنّ هذا من باب الإخبار عن الغيب وهو من جملة المعجزات.<sup>25</sup>

(2) : أنّ المقصود بالمنافقين: كفار قريش، لا المنافقين من أهل المدينة. لأنّ السورة مكية، وهذا بعيد، وقد قال الألوسي (ت. 1270 / 1854): ليس المراد بالنفاق ظاهرة بل ما كان يصدرُ من بعض المشركين<sup>26</sup> الذين كان لهم مداراً تشبه النفاق

(3) : أنّ هذا من باب عموم النص؛ فيدخل فيه كلُّ ما يدخل تحته بغضّ النظر عن زمانه ومكانه. وأما القول الخامس: فهذا السبب المروي عن ابن عباس (رض) لا ينسجم مع سياق الآيات؛ فالآية تتحدث عن هؤلاء حديث ذمٍ وقدح، بينما المذكورون في الحديث ليسوا أهلاً للذم بل أهل للثناء والمدح. ولذلك لم يذكر هذا القول كثيرٌ من المفسرين مثل مكي بن أبي طالب (ت. 437 / 1045) والستعاني (ت. 489 / 1096) والبيضاوي (ت. 685 / 1286) والزمخشري (ت. 538 / 1143) والشوكتي (ت. 1250 / 1834) لأنّه بعيد عن السياق.

قال ابن عاشور بعد ذكر السبب: "وهذا التفسير لا يناسب موقع الآية ولا إتساق الضمائر. فعلَّلَ مُراد ابن عباس أنَّ الآية تنطبق على صنيع هؤلاء وليس فعلُّهم هو سبب نزولها".<sup>27</sup> يعني أنَّ الآية تنطبق على كلِّ ما يدخل تحتها من المعاني على اختلاف الأعصار والأمصار؛ فهي من باب عموم النص. فأنظر كيف حمل ابن عباس (رض) الآية على معندين تعديلين تماماً عن بعضهما: أحدهما في المؤمنين، والآخر في الكفار؛ أحدهما في المذم، والآخر في النبذ. وما ذلك إلا أخذنا بعموم الأنفاس وشموليها وتجريدها عن كُلِّ ما يعيق إطلاقها.

**الآية الثانية: "إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَاثَادُهُمْ".** (يس 36 / 12).

هذه الآية الثانية عشرة من سورة يس، وهي كلها مكية في قول الجميع<sup>28</sup>

وفي معنى "أثارُهُمْ" عند أهل التأويل قولهن: الأول: هو ما سنوا من سُنة من خير أو شرٍ؛ فاقتُنُدُّ بهم مَنْ بَعْدَ موقِّعِهِ، على ما ذُكرَ في الخبر الثابت: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرٌ هَا، واجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».<sup>29</sup>

<sup>24</sup> ينظر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 3: 128؛ اقطيفش، التفسير، 4: 168؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 11: 322.

<sup>25</sup> البروسي، روح البيان، (بيروت: دار الفكر)، 4: 94؛ الألوسي، روح المعانى، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 1995، 6: 196.

<sup>26</sup> الألوسي، روح المعانى، 6: 196؛ وينظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، 5: 3346.

<sup>27</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، 11: 322.

<sup>28</sup> المازري، تأويلات أهل السنة، الطبعة 1، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 2005، 8: 502؛ مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، الطبعة 1 (الإمارات: جامعة الشارقة، 2008)، 9: 5997؛ السمعاني، التفسير، 4: 365؛ الماوردي، النكت والعيون، 5: الغير وزابادي، تنوير المقياس، 369؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 15: 1.

<sup>29</sup> مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، "الزكاة"، 20.

والقول الثاني وهو قول مجاهد وجماعة: أن معنى "واثارهم": **خطاهم** التي **خطوها** في **الخير والشر**<sup>30</sup>، قال فتاده: "لو كان الله مُعفلاً شيئاً من شأنك يا ابن آدم لأنّه ألغفل هذه الآثار التي تعفوها **الرياح**"<sup>31</sup>، واستدلوا بما ثبت عن ابن عباس (رض) وأبي سعيد الخدري (رض) قالا: "كانت **بني سلمة** في **ناحية المدينة** فارادوا **النُّقلَةَ** إلى **قُبَّةِ المسجِّدِ** فنزلت هذه الآية: **إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَحْكُمُ مَا قَدَّمُوا وَإِنَّا هُمُ الْأَوَّلُونَ**".<sup>32</sup>

فاستدل (ص) بآية سورة "يس" التي نزلت في **مكة**، في هذا **الموقف** **الحادي** بعد بناء المسجد **النبيوي** إشارة منه (ص) إلى إعمال عموم الآيات **вшمولها**.

واعتراض على كون هذا سبباً لنزول الآية: إذ الآية مكية، والحادثة مدنية، وللعلماء في توجيهه أقوال:

(1) أن هذا وهم من الرواية. وهذا اتهام بلا دليل: فالحديث صحيح. قال ابن عاشور: "توهم راوي الحديث أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسياق الآية يخالفه، ومكيتها تنافيها"<sup>33</sup>، وإنما قال أن السياق يخالفه لأن سياق الآية عن الموقى: قوله: "نُحْيِ الْمَوْتَىٰ". بينما الحديث في الأحياء - بني سلمة - .

(2) أن هذا من باب عموم النص وشموليته: قال ابن عطية (ت. 1148 / 542): "هذه السورة مكية بإجماع، إلا أن فرقاً قالت: إن قوله، "وَنَحْكُمُ مَا قَدَّمُوا وَإِنَّا هُمُ الْأَوَّلُونَ" نزلت في بني سلمة ... وعلى هذا فالآلية مدنية، وليس الأمر كذلك، وإنما نزلت الآية بمكة ولكنه احتججاً بما علمن في المدينة وافقها قول النبي (ص) في المعنى، فمن هنا قال: إنها نزلت في بني سلمة"<sup>34</sup>، وقال الشوكاني: "الاعتبار بعموم الآية لا بخصوص سببها، وعمومها يقتضي كتب جميع آثار **الخير والشر**".<sup>35</sup> قوله: إنها في بني سلمة، من التفسير بالمثال. وهذا هو الرأي الصحيح.

(3) أن الآية مدنية دون السورة. كما ذكر ابن عطية أننا؛ وهو قول يخالف الاتفاق بلا حجة، فيرد، قال ابن كثير: "وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية، والsurah بكمالها مكية"<sup>36</sup>، وكذا قال أبو حيأن (ت. 1344 / 745): "هذه السورة مكية، إلا أن فرقاً زعمت أن قوله: وَنَحْكُمُ مَا قَدَّمُوا، وَإِنَّا هُمُ الْأَوَّلُونَ نزلت في بني سلمة ... وليس زعمها صحيحاً".<sup>37</sup>

<sup>30</sup> البخاري، الجامع الصحيح، "الأذان"، 33.

<sup>31</sup> يحيى بن سلام، التفسير، الطبعة 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 2: 803؛ الطبراني، جامع البيان، الطبعة 1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000).

<sup>32</sup> ابن أبي حاتم، التفسير، الطبعة 3. (السعودية: مكتبة تذكرة مصطفى الباز، 1999)، 10: 3190؛ الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 8: 507.

<sup>33</sup> التزمي، السنن، (بيروت: دار إحياء التراث)، 1975، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن شوّه بين، 5: 3226، 363؛ مصرحاً بأنه سبب التزوير: **وَنَحْكُمُ مَا قَدَّمُوا وَإِنَّا هُمُ الْأَوَّلُونَ**".<sup>34</sup> قال: «**خطاهم**».

<sup>34</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، 22: 356.

<sup>35</sup> ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الطبعة 1. (بيروت: دار الكتب العلمية)، 4: 445.

<sup>36</sup> الشوكاني، فتح القدير، (دمشق: دار ابن كثير، 1994)، 4: 415.

<sup>37</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 6: 503.

<sup>38</sup> أبو حيأن، البحر المحيط في التفسير، (بيروت: دار الفكر، 2000)، 9: 47؛ وانظر الإيجي، جامع البيان في تفسير القرآن، الطبعة 1. (بيروت: دار الكتب العلمية)، 4: 418.

الآية الثالثة: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ". (الأعلى 87/14، 15).

سورة الأعلى مكية<sup>38</sup> ونقل الإجماع ابن الجوزي (ت. 597/1201)<sup>39</sup>، وحكي النقاش عن الضحاك أنها مدنية، وذلك ضعيف، وإنما دعا إليه قوله قول من قال: إن ذكر صلاة العيد فيها<sup>40</sup>. وهو مردود بما أخرجه البخاري<sup>41</sup> عن البراء بن عازب (رض) قال: "أَوْلُ مَنْ قَدِيمٌ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ص) مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ (رض) وابن أم مكتوم (رض) فجعلوا يُقْرَأُونَا الْقُرْآنَ ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رض) فِي عِشْرِينَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ (ص) فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِيْنَةَ فَرِحُوا بِسَيِّئِ فَرَحْهُمْ بِهِ فَمَا جَاءَ حَتَّىٰ قَرَأْتُ: "سَيِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْلَىٰ". في سور مثيلها...<sup>42</sup>

ولبنين أولاً التفاسير الواردة لقوله عز وجل: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ".<sup>43</sup>

في تفسير قوله تعالى: "ترى". أقاويل:

الأول: مَنْ أَتَىٰ بِمَا تَرَكُوهُ بِنَفْسِهِ تَحْلِيَّاً مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ السُّلْطَانَاتِ وَتَحْلِيَّاً بِالصَّالِحَاتِ، وهو قوله ابن عباس (رض) والحسن وقتادة وعكرمة. وهذا القول يُوافقُ مَكِيَّتها، ويتناسبُ مع زمان ومكان نزولها.

الثاني: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَدَىٰ زَكَّةَ مَالِهِ، وهو قوله قتادة.

الثالث: مَنْ أَدَىٰ زَكَّةَ الْفَطَرِ، وهو قوله أبي العالية (ت. 712/93).

قوله تعالى: "وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ". فيه سبعة أوجه: أحدها: أنْ يوحَّدَ اللَّهُ، قاله ابن عباس (رض).

الثاني: أنْ يدعوه ويرغب إليه. الثالث: أن يستغفره ويتوسل إليه.

الرابع: أن يذكره بقلبه عند صلاته فيخاف عقابه ويرجو ثوابه، ليتم استيفاؤه لها وخشوعه فيها.

الخامس: أن يذكر اسم ربِّه عند إحرامه بصلاته، لأنَّها لا تتعقد إلا بذكره؛ أي كثُر تكبيره الافتتاح. ويهُجِّنُ على وجوب تكبيرة الإحرام، وعلى أنها ليست من الصلاة لأنَّ الصلاة مُعْطَفَةٌ عليها، وعلى أن الافتتاح جائز بكل اسم من أسمائه عز وجل.

السادس: أن يفتح كل سورة بـ"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". السابع: هي تكبيرات العيد.

وفي قوله "فصلٌ". أقاويل:

أحدُها: الصلوات الخمس، قاله ابن عباس (رض). الثاني: صلاة العيد، قاله أبو سعيد الخدري (رض).

الثالث: هو أنْ يُتَطْبَعُ بِصَلَّةٍ بَعْدَ زَكَّةِ الْفَطَرِ، الرابع: يتحمل أن يكون أربداً به أنواع العبادات، لا الصلاة المعرفة وحدها؛ لأنَّ الصلاة اسم للدعاء والثناء والأنواع من الكرامات..

<sup>38</sup> مكي ابن أبي طالب، الهدى إلى بلوغ النهاية، 12: 8203؛ ابن عادل، الكتاب في علوم الكتاب، الطبعة 1. (بيروت: دار الكتب العلمية)، 20: 272؛ الغزى بن عبد السلام، التفسير، الطبعة 1. (بيروت: دار ابن حزم، 1996)، 1: 3: 442؛ ابن أبي زمين، تفسير القرآن العظيم، الطبعة 1. (القاهرة: الفاروق الحديثة)، 2002، 5: 120؛ السمرقندى، بحر العلوم، 3: 570؛ الشعلى، الكشف والبيان، 10: 182؛ الزمخشري، الكشاف، 4: 737؛ الخازن، كتاب التأويل، 4: 417؛ البيضاوى، أنسوار التنزيل وأسرار التأويل، 5: 305؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، الطبعة 1. (دمشق: دار النواid)، 2008، 23: 521.

<sup>39</sup> ابن الجوزي، زاد المسير، 4: 431.

<sup>40</sup> ابن عطية، بحر الوجيز، 2: 539.

<sup>41</sup> البخاري، الجامع الصحيح، "تفسير القرآن"، 349.

<sup>42</sup> ينتهز ابن عطية، المحرر الوجيز، 5: 468؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 8: 370؛ ابن حجر، الاستيعاب في بيان أسباب، (السعودية: دار ابن الجوزي)، 2005، 3: 508؛ السيوطي، الإنفاق في علوم القرآن، 1: 52.

<sup>43</sup> ينظر كل هذه التأowيات في الماوردي، التكثت والعيون، 6: 255، 256؛ الوادي، التفسير البسيط، 23: 444-445؛ الشعلى، الكشف والبيان، 10: 185؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 4: 432، 433؛ الزمخشري، الكشاف، 4: 740، 741؛ مساعد الطيار، تفسير جزء عم، الطبعة 8 (السعودية: دار ابن الجوزي)، .124. (2010).

وروي عن النبي (ص) "أنه كان يأمر بزكاة الفطر يوم الفطر، قبل أن يصلى صلاة العيد، ويكتفى بهذه الآية "قد أفلح من تذكر وذكر اسم ربته فقضى".<sup>44</sup>؛ فاستدل (ص) بهذه الآية المكية في المدينة المنورة؛ إعمالاً منه (ص) لإطلاق الآية، وتجريراً لها عن الزمان والمكان.

والقول بأن معنى الآية: هو زكاة الفطر وصلاحة العيد هو قول ابن عمر (رض)، وعكرمة، وأبي العالية، وابن سيرين (ت. 729/110).

وقد رد بعض المفسرين هذا التفسير بسبب أنَّ السورة مكية؛ فقد قال ابن الجوزي: "القول قول ابن عباس (رض) في الآيتين - أي الصلوات الخمس -، فإنَّ هذه السورة مكية بلا خلاف، ولم يكن بمكة زكاة، ولا عيد".<sup>45</sup> وقال أبو إسحاق الشعبي (ت. 1470/875): "ولا أدرى ما وجه هذا التأويل، لأنَّ هذه السورة مكية بالإجماع ولم يكن بمكة عيد، ولا زكاة فطر"<sup>46</sup> وللعلماء في توجيه هذا الإشكال أقوالٌ منها:

(1) : أنَّ هذا من باب الإخبار عن المستقبل وهو من جملة المعجزات.<sup>47</sup>

(2) : أنَّ التزول سابق على الحكم، قال البغوي (ت. 510/1117): "يجوز أن يكون التزول سابقاً على الحكم كما قال: "وانت حلَّتْ هنَدَ البلد" فالسورة مكية، وظير آخر الحلِّ يوم الفتح حتى قال (ص): "احلَّتْ لي ساعةً منْ هنَارٍ" وكذلك نزل بمكة: "سَمَرِّمَ الْجَمْعُ وَيُؤْلُونَ الدُّبُرِ". (القمر/54) قال عمر بن الخطاب: كُنْتُ لا أدرى أي جمِعٍ هُنَرٌ، فلما كان يوم بدْرِ رأيَتِ النَّبِيَّ (ص) يثُبُّ، في الدُّرْنِ وَيُؤْلُونُ: سَمَرِّمَ الْجَمْعُ وَيُؤْلُونَ الدُّبُرِ".<sup>48</sup>

(3) : أنَّ هذا من باب عموم النص؛ فإنَّ الظاهر من الخطاب العموم، وما ذكر من تفسيراتٍ فإنه أمثلةً لأعمالٍ تُركَى المسلم، وينظرُ من روایاتَ منْ فَسَرَ "التَّنَزِّي" بزكاةِ المال، أو زكاةِ الفطر، آنَّه استشهد بهذه الآيات، لا آنَّه أراد أنها هي المعنية دون غيرها؛ لأنَّ السورة مكية، وزكاةُ الفطر إنما كانت في المدينة، وكذا يُحملُ على ما بعدها من الذكر والصلة إيماناً على العموم، قال الطبرى (ت. 310/923): «والصوابُ من القول في ذلك أنَّ يقال: وذكر الله فوحدَه، ودعا إليه ورغَّب؛ لأنَّ كل ذلك من ذكر الله، ولم يخصِّصَ الله تعالى من ذكره نوعاً دون نوعٍ» ... ويسبِّبُ هذا العموم فقد استتبط الفقهاء من الآية هذه الأحكام الكثيرة: من وجوب تكبيرة الافتتاح، وعلى أنها ليست من الصلاة لأنَّ الصلاة معطوفة عليها، وعلى أنَّ الافتتاح جائز بكلِّ اسمٍ من أسمائه عز وجل، وأنَّ يُفتح كُلُّ سورة بـ"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ، ووجوب الصلوات الخمس، ومشروعيَّة تكبيرات العيد، ومشروعيَّة زكاة الفطر ثم صلاة العيد، وأنَّ يُنطَوَّعُ بصلاتٍ بعد زكاةٍ، وأنَّ يسْتغفَرَه ويتوَبَّ إليه، وأنَّ يدعوه ويرغبَ إليه ...

وهذا هو القول الفصل في كُلِّ هذه المسائل، وهو لا يعارض القولين السابقين بل إنَّ هذا العموم للنصوص الذي يجعل القرآن مليئاً بالأحكام المتتجدة هو من أكبر معجزات القرآن الحكيم.

<sup>44</sup> ابن خزيمة. الصحيح. (بيروت: المكتب الإسلامي). "الزكاة". 132: البزار، البحر الزخار. (السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 2009). 8/313: البهقي، السنن الكبرى، الطبعة 3 (بيروت: الكتب العلمية، 2003). "الزكاة، جماع أنواع زكاة الفطر". للتعليق على هذه الرواية ينظر ابن القيساني، ذخيرة الحفاظ. (السعودية: دار السلف، 1996). 3: 1671.

<sup>45</sup> ابن الجوزي، زاد المسير، 4: 433.

<sup>46</sup> الشعبي، الكشف والبيان، 10: 185.

<sup>47</sup> الواحدي، التفسير البسيط، 23: 447; الغازن، لباب التأويل، 4: 418.

<sup>48</sup> البهقي، التفسير، 8: 402: وينظر الرازي، مفاتيح الغيب، الطبعة 3 (بيروت: دار إحياء التراث، 2000). 31: 136: الغازن، لباب التأويل، 4: 418: الزركشي، البرهان في علوم القرآن. (بيروت: دار المعرفة، 1971). 1: 32.

<sup>49</sup> الطبرى، جامع البيان، 24: 375.

الآية الرابعة: "وَانْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلْدِ".(البلد 2/90)

هذه الآية الكريمة من سورة البلد مكية كلها بإجماعهم: كما ذكر ابن الجوزي، والزمخشري، والقرطبي ت. 671 / 1273)، والشوكاني<sup>50</sup>، واقتصر على مكيتها معظم المفسرين، وقال قوم هي مدنية<sup>51</sup> لأن الكلام عن فتح مكة - وهو في المدينة المنورة -. وهذا قول ضعيف يخالف الإجماع ولا دليل عليه<sup>52</sup> وقوله تعالى: "وَانْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلْدِ". فأن في المقصود منه أقوال<sup>53</sup>:

أحدها: أي: حلال لك أن تقاتل في هذا البلد، ولم يحل لأحد قبلك، وقد ثبت أن النبي (ص) قال: "حَرَمَ اللَّهُ مَكَّةُ فَلَمْ يَحَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِكَ، وَلَا لِأَخْدِيْرِي". أحَدَثَ لِي سَاعَةً مِنْ هَمَارِ، لَا يُحَتَّمَ خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرَهَا، وَلَا يَنْقُرُ صَدِيدُهَا، وَلَا تُنْقَطُ لُقَطَهَا إِلَّا لِمُعْرِفِي".<sup>54</sup> قاله ابن عباس (رض) ومجاهد.

والقول الثاني: أي: استحلوا مثلك ما حرمه الله من الأذى، وإ يصل الم Kroوه إليك مع اعتقادهم حرمة العرم، قاله توبيناً للمشركين، ذكره الفقفال (ت. 976 / 365).

والقول الثالث: أي: وانت نازل هذا البلد، وهو إشارة إلى زيادة حرمة وشرف للبلد مكان النبي (ص) فيه.

والقول الرابع: أي وانت غير مرتکب في هذا البلد ما يحرم عليك ارتکابه تعظيمها منك لهذا البيت، لا بالمشريين الذين يرتكبون فيه الكفر بالله، وتکذيب الرسل.

والقول الخامس: أنه تعالى لما أقسم بهذا البلد ذل ذلك على غاية فضل هذا البلد، ثم قال: وَانْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلْدِ أَيْ وَانْتَ مِنْ حِلٍّ وَسَكَانِ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الْمُعَظَّمَةِ الْمَكْرَمَةِ، وَاهْلِ هَذِهِ الْبَلْدِ يَعْرِفُونَ أَصْلَكَ وَنَسْبَكَ وَطَهَارَتِكَ وَبِرَاءَتِكَ طَوْلَ عَمْرَكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَبِيْحَةِ. وهذا هو المراد بقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَكْبَارِ رَسُولًا مِنْهُمْ".(الجمعة 62/2). وقال: "لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ".(التوبه 12/128). فيكون الغرض شرح منصب رسول الله (ص) يكنه من هذا البلد.

وللجمع بين كون السورة مكية، وبين ذكرها للأحداث في المدينة المنورة، فإن المفسرين قالوا: هو من باب سبق النزول على الحكم كما أشار البغوي سابقاً وكما ذكر كثير من العلماء<sup>55</sup> ، وقال آخرون هو من باب الإخبار عن الغيب والتبيشير بالمستقبل، قال ابن عجيبة(ت. 1224 / 1809): "فأن قلت: السورة مكية، وفتح مكة كان سنة ثمان من الهجرة؟ قلت: هو وعد بالفتح وبشارة"<sup>56</sup> ، وقال الزمخشري: "وكفاك دليلاً قاطعاً على أنه للاستقبال... أن السورة بالاتفاق مكية، وأين الهجرة عن وقت نزولها، فما بال الفتاح؟". وهذا كله صحيح معتبر، لكن الأصح والأشمل مع ما سبق: هو أن هذا

<sup>50</sup> ينظر ابن الجوزي، زاد المسير، 4: 446؛ الزمخشري، الكشاف، 4: 753؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 20: 59؛ الشوكاني، فتح القدير، 5: 538؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 30: 345.

<sup>51</sup> ابن عطية، المحرر الوجيز، 5: 483؛ أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 10: 479.

<sup>52</sup> ابن حزم، التسهيل لعلوم التنزيل، الطبعة 1. (بيروت: دار الأقropolis، 1996)، 2: 483.

<sup>53</sup> تنظر هذه الأقوال في السمعاني، التفسير، 6: 225؛ الواحدى، التفسير البسيط، 24: 8؛ الماوردي، التكثت والعيون، 6: 274؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 31: 165.

<sup>54</sup> البخاري، الجامع الصحيح، "الجنائز"، 75.

<sup>55</sup> ينظر الذهري، البرهان في علوم القرآن، 1: 33؛ البياعي، نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، 21: 404.

<sup>56</sup> ابن عجيبة، البحر المدي، 7: 304؛ وينظر ابن حزم، التسهيل لعلوم التنزيل، 2: 483؛ الجرجاني، درج الدرر في تفسير الآيات وال سور، (عمان: دار الفكر، 2010)، 4: 1729.

<sup>57</sup> الزمخشري، الكشاف، 4: 754؛ وانظر الرازي، مفاتيح الغيب، 31: 165.

من باب علوم النص؛ وبسبب هذا العموم ذُكرت تفسيرات خمسةٌ لهذه الآية؛ وهي في الحقيقة مما يدخل تحت النص من المعانى، ومما تحمله ألفاظه.

**الآية الخامسة:** "فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَانْحَرْ." (الكوثر 108/2). "فُلِّ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي." (الأنعام 6/162).

سورة الكوثر مكية، وهو قول الجمهور الأعظم<sup>58</sup>، وقيل: مدنية، قاله الحسن، وعكرمة.<sup>59</sup> وفي تفسير قوله تعالى "فَصَلِّ". أقاويل<sup>60</sup>:

أحداها: الصلاة المكتوبة مطلقاً والثانى: صلاة الصبح بمزدلفة، قاله مجاهد وعطاء (ت. 114 / 732).

الثالث: صلاة العيد، قاله عطاء، والرابع: معناه اشكُر رَبَكَ؛ فالصلاحة بمعناها اللغوى، قاله عكرمة.

وقوله تعالى "وانحر". فيه ستة تأويلات:

أحداها: وانحر هديك أو أضحيتكم، قاله عكرمة ومجاهد وقتادة وابن جبير (ت. 95 / 714).

الثانى: وانحر أي: وسل، قاله الضحاك (ت. 105 / 723). الثالث: معناه أن يضع اليمين على الشمال عند نحره في الصلاة، قاله علي وابن عباس (رض). الرابع: أن يرفع يديه في التكبير، رواه علي. الخامس: أنه أراد واستقبل القبلة في الصلاة بمحرك. السادس: أجعل كل ذبحك مطلقاً لله.

قال الشنقيطي (ت. 1393 / 1973): "لا يخفى أن صلاة العيد داخلة في عموم "فَصَلِّ لِرِبِّكَ". وأن الأضحية داخلة في عموم قوله: "وانحر"."<sup>61</sup>

فانظر كيف حمل السلف الآية على كل المعانى التي يتحملها اللفظ بغض النظر عن مكان وزمان ومتعلقات النص؛ لأن العبرة بعموم اللفظ: لإحاطة علمه سبحانه بالماضي والحال والاستقبال على حد سواء ... وقد استنبط أهل العلم من كلمة واحدة - "وانحر" - أربعة أحكام فقهية: وهي وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ورفع اليدين في التكبير، واستقبال القبلة، والذبح. وجعلوا هذه الآية "فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَانْحَرْ". دليلاً لأعمال يوم النحر، فتقىد الصلاة على الذبح، ولذلك شرع التكبير بصلاة العيد ليتفرغ الناس لذبح أضحياتهم فتصلبى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، فهذا الاستدلال في مقابل الاستدلال يقوله تعالى: "لَمْ أَفْلَحْ مَنْ تَرَأَى وَذَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى". على أعمال يوم الفطر، ففي على الضي، فتقىد الركأ على الصلاة، ولذلك شرع تأخير صلاة العيد فتصلبى بعد ارتفاع الشمس قيد رمحين ليتمكن الناس من أداء زكواتهم قبل الصلاة فذلك وقهما.

واعترض بعض أهل العلم بأن هاتين الآيتين مكيتان، ولم يكن ثمة صيامٌ وحجٌ، فهما معاً فرض في العهد المدني، وأوجب بأنه من حمل المتأخر على المتقدم، على قول من جوز تقدُّم نزول الآيات على أسيابها، وهذا خلاف الأصل، فلا يُعدُّ إليه، بل الأولى حمل الآية على عمومها، في عم كل أجناس الصلاة والزكاة والذبح، فتشتملها بعموم معناها.

وحمل الآيات على العموم هو الأصل، لقرينة عموم التشريع، فلا يُعدَّ عنه للتخصيص إلا بدليل، فالأولى في حق الدليل الشرعي: إثراء معناه بتوسيع دائرة الاستدلال به إلا إذا ورد الدليل المخصوص<sup>62</sup>.

<sup>58</sup> ينظر مكي ابن أبي طالب، الهدایة إلى بلوغ الہمایة، 12: 8467؛ ابن أبي زمین، تفسیر القرآن العزیز، 5: 167؛ السمعانی، التفسیر، 6: 290؛ السمرقندی، بحر العلوم، 3: 627؛ الشعلی، الكشف والبيان، 10: 307؛ الزمخشري، الكشف، 4: 806.

<sup>59</sup> ابن الجوزي، زاد المسير، 4: 497؛ العزیز عبد السلام، التفسیر، 3: 496؛ الخازن، لباب التأول، 4: 480.

<sup>60</sup> عبد الرزاق، التفسیر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999، 3: 466-467؛ الماتريدي، تأویلات أهل السنة، 10: 627-629؛ مكي ابن أبي طالب، الہدایة إلى بلوغ الہمایة، 12: 8469-8470؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 4: 498؛ الماوردي، التک و العيون، 6: 355.

<sup>61</sup> الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر، 1995)، 5: 198.

ومثله قوله تعالى: "إِنَّ صَلَاتِي وَسُكْنِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". وهذه الآية اتفق العلماء وأجمعوا على مكيتها<sup>63</sup>

وفي قوله: (وَسُكْنِي) أقوال للعلماء:  
فقال بعضهم: ديني: قال الحسن.

وقيل: عبادتي، والنسل: اسم كل عبادة؛ وعلى ذلك يسمى كل عابد ناسكا قاله الزجاج.  
وقيل: ذبيحي لله في الحج والعمره وغيره. قاله ابن عباس (رض)، وسعيد بن جبير، ومجاهد.

وقيل: الحج. قاله مقاتل بن حيان (ت. قبل 150 / قبل 767)<sup>64</sup>  
قال رشيد رضا (ت. 1354 / 1935): "وأَنْجَرَ". ذيائع نسكت له وحده، فهو كقوله تعالى: "فُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكْنِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". وهذا يدل على أنه سيكون له الغلب على المشركين، الذي يتم بفتح مكة وبوجهه ونسكه مع اتباعه - وقد كان - ونحر (ص) في حجة الوداع مائة ناقه، فهذه بشارة خاصة بعد تلك البشارة العامة، وكلاهما من آنباء الغيب.<sup>65</sup>

الآية السادسة: "فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ". (الشرح 94 / 7).

سورة الشرح كلها مكية بالاتفاق<sup>66</sup>. وفي معنى الآية سبعة أقوال:<sup>67</sup>

الأحد: فإذا فرغت من فرضك، فانصب في التنقيل، أو فانصب في قيام الليل، قاله ابن مسعود (رض).

والثاني: فإذا فرغت من الصلاة، فانصب في الدّعاء، قاله ابن عباس (رض)، والضحاك، ومقاتل.

والثالث: فإذا فرغت من چهاد عدوك، فانصب في العبادة. قاله الحسن وقتادة.

والرابع: فإذا فرغت من شغل دنياك، فانصب في عبادة ربك، قاله مجاهد.

والخامس: فإذا فرغت من الشهيد فاذع لدنياك وأخرتك، قاله الشعبي (ت. 721 / 103) والزمري (ت. 742 / 124).

والسادس: إذا صَحَّ بدنك فاجعل صحتك نصباً في العبادة، ذكره علي بن أبي طلحة (ت. 143 / 760).

السابع: فإذا فرغت من إبلاغ الرسالة فانصب لجهاد عدوك.

واعتراض ابن عطية على القول الثالث - قول الحسن - وكذا الماتريدي (ت. 333 / 944) حيث قال: "لكن هذا بعيد: لأنّه نزل ذلك بِمَكَةَ، ولم يكن أَمْرٌ بِالْغَزْوِ وَالْجَهَادِ بِمَكَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالْجَهَادِ بِمَكَةَ فِي أَوْقَاتٍ تَأْتِيهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ فَيَكُونُ الْحُكْمُ لَزَمًا عَلَيْهِ فِي تَلْكَ الْأَوْقَاتِ، لَا فِي حَالٍ وَرُورِ الْأَمْرِ"<sup>68</sup>، وقال

<sup>62</sup> ينظر الباقيري، نظم الدرر، 21: 404؛ السعدي، فتح الرحيم، الطبعة 3 (السعودية: دار ابن الجوزي)، 120؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 24: 222.

شبكة الفصيح [alfaseeh.com/vb/showthread.php?t=59662](http://alfaseeh.com/vb/showthread.php?t=59662)

<sup>63</sup> مكي ابن أبي طالب، الهدایة، 3: 1955؛ السمعاني، التفسير، 2: 85؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 7: 121.

<sup>64</sup> ينظر ابن أبي حاتم، التفسير، 5: 1434؛ الماتريدي، تأویلات أهل السنة، 4: 339؛ الماوردي، النكت والمعيون، 2: 195؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 2: 98؛ الزجاج، معانى القرآن وإعرابه، 2: 311.

<sup>65</sup> رشيد رضا، تفسير المنار، 1: 190.

<sup>66</sup> الفريروذابادي، تنوير المغبايس، 514؛ الماتريدي، تأویلات أهل السنة، 10: 564؛ مكي ابن أبي طالب، الهدایة، 12: 833؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 407: 30.

<sup>67</sup> ينظر الطبراني، جامع البيان، 24: 496؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 4: 462؛ الماوردي، النكت والمعيون، 6: 299.

<sup>68</sup> ابن عطية، المحرر الوجيز، 5: 497؛ الماتريدي، تأویلات أهل السنة، 10: 567، 568؛ وينظر اطفيش التفسير، 12: 460؛ مقاتل بن سليمان، التفسير، 742: 4.

اللوسي: "السورة مكية والأمر بالجهاد بعد الهجرة ولعله يقول بمدنيتها أو مدنية هذه الآية أو أنها مما تأخر حكمه عن نزوله كآيات أخرى"<sup>69</sup> وفي الحقيقة فإن هذه الأقوال المختلفة - وخصوصا الثالث والسابع - وغيرها مما تحتمله دلالة النص، إنما هي على سبيل التمثيل لعموم معنى الآية الكريمة، وليس للتخصيص... ومثله قوله تعالى: "إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا".(الشرح 94/6). حيث فسرها السمرقندى (ت. 985 / 375) فقال: "إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ وَهُوَ إِخْرَاجٌ أَهْلَ مَكَةَ النَّبِيِّ (ص)، يُسْرًا وَهُوَ دُخُولُهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ، مَعَ عَشْرَةِ آفَارِ رَجُلٍ فِي عَزِّ وَشَرِّ"<sup>70</sup>؛ فإذاً إخراج المسلمين من مكة أحد الأعسار الداخلة في الآية، كما إن الفتح هو أحد الأيسار.

**الآية السابعة:** قوله تعالى "أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْنَ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ".(السجدة 32/18).

سورة السجدة مكية بإجماعهم. وقال الكلبي (ت. 146 / 763): فيها ثلاثة آيات مدنية، أولها قوله تعالى: "أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا". وقال مقاتل (ت. 150 / 767): فيها آية مدنية، وهي: "تَنَاجِي جُنُوبَهُمْ".<sup>71</sup>

وهذه الآية نزلت في شأن علي (رض)، والوليد بن عقبة: كان بينهما كلام وتنازع، حتى قال له علي: "إنك فاسق وأنا مؤمن"، فنزلت الآية لهم،<sup>72</sup> وقيل: إنه نزلت في أبيه: عقبة بن أبي معيط<sup>73</sup>، لكن الآية عامة في جميع المؤمنين والفاسين، يخرب أن ليس بهم استواء.

قال ابن العربي (ت. 1148 / 543) مفسراً هذه الآية: "في هذا القول نفي المساواة بين المؤمن والكافر، وهذا مُنْعَنُ القصاص بينهما: إذ من شروط وجود القصاص المساواة بين القاتل والمقتول، وبذلك احتجَ علماً وعُلِّمَا على أي حقيقة في قتلَه المسلم بالذمَّي. وقال: أراد نفي المساواة هاهُنَا في الآخرة في الغواب، وفي الدنيا في العدالة، ونحن حملناه على عمومه؛ وهو أصح: إذ لا دليل يخصه" و مثل الآية السابقة: قوله تعالى: "لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِرُونَ".(الحجر 59 / 20)<sup>74</sup>؛ حيث قال ابن العربي: "تعلق بعض علمائنا بظاهر هذه الآية في نفي المساواة بين المؤمن والكافر في القصاص لأجل عموم نفي المساواة. وقد تقدم بيان ذلك في سورة السجدة، وحققنا في أصول الفقه اختلاف العلماء في التعليق بمثل هذا العموم؛ لأنَّه لم يخرج مخرج التعميم. والدليل عليه ما عقب الآية به من قوله: "أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِرُونَ". يعني وأصحاب النار

<sup>69</sup> الألوسي، روح المعانى، 15: 392.

<sup>70</sup> السمرقندى، بحر العلوم، 3: 594.

<sup>71</sup> الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 8: 326: مقاتل بن سليمان، التفسير، 3: 447: السمعاني، التفسير، 4: 241: مكي، البابية، 9: 5743: الماوردي، التكثف والعيون، 4: 352: ابن الجوزي، زاد المسير، 3: 437. والكلبي متوفى غير موثوق. الذهبي، سير أعلام النبلاء، الطبيعة 3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)، 248: 6.

<sup>72</sup> ابن عساكر، تاريخ دمشق، (بيروت: دار الفكر، 1995)، 235: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 8: 339: الوادي، أسباب النزول، 349: السيوطي، لباب النقول، 155. قال النهي: إسناده قويٌّ، يُنظر النهي، سير أعلام النبلاء، 3: 415.

<sup>73</sup> ابن عساكر، تاريخ دمشق، 63: 235.

<sup>74</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، الطبيعة 3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، 3: 535: وينظر ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 18: 609.

<sup>75</sup> هذه الآية الكريمة مدنية، جاءت في سياق غزوته بني النضير وما تخللها من فعل ال يوجد والمنافقين، وكذا من إيمان الماجرين والأنصار... ثم استدلَّ بها العلماء على هذه المسائل إعمالاً لعمومها... وفي إعمال الآيات المدنية في غير سياقها التاريخي: استدلَّ الشافعى على حجية المجتمع وتعظيم خرقه بقوله تعالى: "وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْبَدْءُ وَيُشَغِّلُ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ لَمْ تَؤْتَ وَصْلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا". النساء 4 / 115 مع أنَّ سياق الآية في أحوال المشركين، فالثُّرُثُرُ من الآية مشaqueَةً خاصةً واتباع غير سبيل خاصٍ ولكل الشافعى جعل حجيةِ الإجماع من كمال الآية. يُنظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1: 96.

فتأنّم! كيـف استنبـطـ العلماء هذا الحـكمـ، بـعـيدـاً عـن سـيـاقـ الآـيـةـ الـلـفـظـيـ والتـارـيـخـيـ وأـسـبـابـ نـزـولـهـاـ؛ إـعـمـالـاً لـعـمـومـهـاـ وـشـمـولـهـاـ.

الآية الثامنة: "وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُؤْتَسِمِينَ". (الحجر 15/ 89-90).

<sup>77</sup> مسورة الحجّ مكة كلّما من، غير خلاف

وَفِي مَعْنَى "الْمُؤْتَسِمَ" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: "كَمَا أَنْذَنَا عَلَى الْمُؤْتَسِمَ" سَعْيَ أَقَابِنَا:

أحدٰهـ: أهـمـ أهـلـ الـكـتـابـ اقـتـسـمـواـ الـقـرـآنـ فـجـعـلـوـهـ أـعـضـاءـ أـيـ أـجزـاءـ فـآمـنـواـ بـعـضـ مـنـهـ وـكـفـرـواـ بـعـضـ،  
قالـهـ اـبـنـ عـيـاسـ (ـرـضـ).

الثاني: أئمَّهُمْ أهلُ الْكِتَابِ اقْتَسَمُوا الْقُرْآنَ اسْتِهْزَاءً بِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ السُّورَةُ لِي، وَهَذِهِ السُّورَةُ لَكُمْ، فَسُفِّهُوا مَقْتَسِمِينَ، قَالَهُ عَكْرَمَةُ. وَقَالَ السُّدِّيُّ هُمُ الْأَسْوَدُونَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَالْأَسْوَدُونَ بْنُ عَبْدِ يَغْوِثَ وَالْأَلْوَى وَالْعَاصِي وَالْحَرْثُ بْنُ قَيْسٍ ذَكَرُوا الْقُرْآنَ فَمِنْ قَاتِلِ الْبَعُوضِ لِي وَمِنْ قَاتِلِ النَّمَلِ لِي وَقَاتِلِ الدُّبُّيَابِ لِي وَقَاتِلِ الْعَنْكَبُوتِ لِي اسْتِهْزَاءً.

وكفروا بما أمن به غيرهم، فسمّاهم الله تعالى: مقتسين، قاله مجاهد.

الرابع: أنهم قوم صالح تقاسموا على قتله، فسموا مقتسمين، كما قال تعالى: "قالوا تقاسموا بالله للبنينَةَ وَهُلْهُ". (النمل / 49). قاله ابن زيد (ت. 182 / 798).

الخامس: أئمّهُمْ قومٌ مِنْ كَفَارِ قَرْيَشٍ اقْتَسَمُوا طَرْقَ مَكَةَ لِيَتَلَقَّوَا الْوَارَدِينَ إِلَيْهَا مِنَ الْقَبَائِلِ فَيُنَفِّرُوهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص)، قَالَهُ الْفَرَاءُ (ت. 207). (822).

السادس: أنهم قومٌ من كفار قريشٍ قَسَمُوا كتابَ الله، فجعلوا بعضه شعراً وبعضه كهانةً وبعضه أسطيراً الأولين، قاله قتادة.

السابع: **أَهْمَنْ قَوْمٌ أَقْسَمُوا أَيْمَانًا تَحَالِفُوا عَلَيْهَا بِتَكْذِيبِ الْأَئِبَّاءِ وَإِيْدَاعِهِمْ**. قاله الأخفش (ت. 830/215) فتأمل كيف حمل المفسرون الآية على هذه المعاني المتنوعة والمختلفة وذلك لأنَّ كلمات الآية تتَحملُها؛ وقد صحَّحَها الطبرَي<sup>79</sup> كلَّها، وجعلها أمثلةً لمعنى الآية. وقال إنَّ الآية تشتملُها بعمومها. وقد حملَ كثيرٌ من المفسرين وهم الرمخشري: قوله تعالى: «وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ لِلنِّاسِ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ». على اليمود، أي: وأنذرُ قريشاً مثل ما أنزلنا من العذاب على المقتسمين وهو ما جرى على قُرُبَةَ والنضير من العذاب والتَّكَالٍ في المدينة - والآية مكية -، حيث جعل المتوقع يمتزلة الواقع، وهو من الإعجاز، لاته أخبار بما سيكون وقد كان.<sup>80</sup> وهذا من الأخذ بعموم الآية وإطلاقها.

<sup>76</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، 4: 223.

<sup>77</sup> ابن أبى ذئب، تفسير القرآن العظيم، 2: 379؛ ابن الحموى، زاد المسير، 2: 522؛ الماتيدى، ثوابات أهل، السنة، 6: 419؛ السمعانى، التفسير، 3: 128؛

مكك، ابن ابن طالب، المدحية، 6: 3857

<sup>78</sup> 496:6-6; 511:1-2; 511:11-12; 511:16-17; 511:19-20; 511:21-22; 511:23-24; 511:25-26; 511:27-28; 511:29-30; 511:31-32; 511:33-34; 511:35-36; 511:37-38; 511:39-40; 511:41-42; 511:43-44; 511:45-46; 511:47-48; 511:49-50; 511:51-52; 511:53-54; 511:55-56; 511:57-58; 511:59-60; 511:61-62; 511:63-64; 511:65-66; 511:67-68; 511:69-70; 511:71-72; 511:73-74; 511:75-76; 511:77-78; 511:79-80; 511:81-82; 511:83-84; 511:85-86; 511:87-88; 511:89-90; 511:91-92; 511:93-94; 511:95-96; 511:97-98; 511:99-100; 511:101-102; 511:103-104; 511:105-106; 511:107-108; 511:109-110; 511:111-112; 511:113-114; 511:115-116; 511:117-118; 511:119-120; 511:121-122; 511:123-124; 511:125-126; 511:127-128; 511:129-130; 511:131-132; 511:133-134; 511:135-136; 511:137-138; 511:139-140; 511:141-142; 511:143-144; 511:145-146; 511:147-148; 511:149-150; 511:151-152; 511:153-154; 511:155-156; 511:157-158; 511:159-160; 511:161-162; 511:163-164; 511:165-166; 511:167-168; 511:169-170; 511:171-172; 511:173-174; 511:175-176; 511:177-178; 511:179-180; 511:181-182; 511:183-184; 511:185-186; 511:187-188; 511:189-190; 511:191-192; 511:193-194; 511:195-196; 511:197-198; 511:199-200; 511:201-202; 511:203-204; 511:205-206; 511:207-208; 511:209-210; 511:211-212; 511:213-214; 511:215-216; 511:217-218; 511:219-220; 511:221-222; 511:223-224; 511:225-226; 511:227-228; 511:229-230; 511:231-232; 511:233-234; 511:235-236; 511:237-238; 511:239-240; 511:241-242; 511:243-244; 511:245-246; 511:247-248; 511:249-250; 511:251-252; 511:253-254; 511:255-256; 511:257-258; 511:259-260; 511:261-262; 511:263-264; 511:265-266; 511:267-268; 511:269-270; 511:271-272; 511:273-274; 511:275-276; 511:277-278; 511:279-280; 511:281-282; 511:283-284; 511:285-286; 511:287-288; 511:289-290; 511:291-292; 511:293-294; 511:295-296; 511:297-298; 511:299-300; 511:301-302; 511:303-304; 511:305-306; 511:307-308; 511:309-310; 511:311-312; 511:313-314; 511:315-316; 511:317-318; 511:319-320; 511:321-322; 511:323-324; 511:325-326; 511:327-328; 511:329-330; 511:331-332; 511:333-334; 511:335-336; 511:337-338; 511:339-340; 511:341-342; 511:343-344; 511:345-346; 511:347-348; 511:349-350; 511:351-352; 511:353-354; 511:355-356; 511:357-358; 511:359-360; 511:361-362; 511:363-364; 511:365-366; 511:367-368; 511:369-370; 511:371-372; 511:373-374; 511:375-376; 511:377-378; 511:379-380; 511:381-382; 511:383-384; 511:385-386; 511:387-388; 511:389-390; 511:391-392; 511:393-394; 511:395-396; 511:397-398; 511:399-400; 511:401-402; 511:403-404; 511:405-406; 511:407-408; 511:409-410; 511:411-412; 511:413-414; 511:415-416; 511:417-418; 511:419-420; 511:421-422; 511:423-424; 511:425-426; 511:427-428; 511:429-430; 511:431-432; 511:433-434; 511:435-436; 511:437-438; 511:439-440; 511:441-442; 511:443-444; 511:445-446; 511:447-448; 511:449-450; 511:451-452; 511:453-454; 511:455-456; 511:457-458; 511:459-460; 511:461-462; 511:463-464; 511:465-466; 511:467-468; 511:469-470; 511:471-472; 511:473-474; 511:475-476; 511:477-478; 511:479-480; 511:481-482; 511:483-484; 511:485-486; 511:487-488; 511:489-490; 511:491-492; 511:493-494; 511:495-496; 511:497-498; 511:499-500; 511:501-502; 511:503-504; 511:505-506; 511:507-508; 511:509-510; 511:511-512; 511:513-514; 511:515-516; 511:517-518; 511:519-520; 511:521-522; 511:523-524; 511:525-526; 511:527-528; 511:529-530; 511:531-532; 511:533-534; 511:535-536; 511:537-538; 511:539-540; 511:541-542; 511:543-544; 511:545-546; 511:547-548; 511:549-550; 511:551-552; 511:553-554; 511:555-556; 511:557-558; 511:559-560; 511:561-562; 511:563-564; 511:565-566; 511:567-568; 511:569-570; 511:571-572; 511:573-574; 511:575-576; 511:577-578; 511:579-580; 511:581-582; 511:583-584; 511:585-586; 511:587-588; 511:589-590; 511:591-592; 511:593-594; 511:595-596; 511:597-598; 511:599-600; 511:601-602; 511:603-604; 511:605-606; 511:607-608; 511:609-610; 511:611-612; 511:613-614; 511:615-616; 511:617-618; 511:619-620; 511:621-622; 511:623-624; 511:625-626; 511:627-628; 511:629-630; 511:631-632; 511:633-634; 511:635-636; 511:637-638; 511:639-640; 511:641-642; 511:643-644; 511:645-646; 511:647-648; 511:649-650; 511:651-652; 511:653-654; 511:655-656; 511:657-658; 511:659-660; 511:661-662; 511:663-664; 511:665-666; 511:667-668; 511:669-670; 511:671-672; 511:673-674; 511:675-676; 511:677-678; 511:679-680; 511:681-682; 511:683-684; 511:685-686; 511:687-688; 511:689-690; 511:691-692; 511:693-694; 511:695-696; 511:697-698; 511:699-700; 511:701-702; 511:703-704; 511:705-706; 511:707-708; 511:709-710; 511:711-712; 511:713-714; 511:715-716; 511:717-718; 511:719-720; 511:721-722; 511:723-724; 511:725-726; 511:727-728; 511:729-729; 511:730-731; 511:732-733; 511:734-735; 511:736-737; 511:738-739; 511:739-740; 511:741-742; 511:743-744; 511:745-746; 511:747-748; 511:749-749; 511:750-751; 511:752-753; 511:754-755; 511:756-757; 511:758-759; 511:759-760; 511:761-762; 511:763-764; 511:765-766; 511:767-768; 511:769-769; 511:770-771; 511:772-773; 511:774-775; 511:776-777; 511:778-779; 511:779-780; 511:781-782; 511:783-784; 511:785-786; 511:787-788; 511:789-789; 511:790-791; 511:792-793; 511:794-795; 511:796-797; 511:798-799; 511:799-800; 511:801-802; 511:803-804; 511:805-806; 511:807-808; 511:809-809; 511:810-811; 511:812-813; 511:814-815; 511:816-817; 511:818-819; 511:819-820; 511:821-822; 511:823-824; 511:825-826; 511:827-828; 511:829-829; 511:830-831; 511:832-833; 511:834-835; 511:836-837; 511:838-839; 511:839-840; 511:841-842; 511:843-844; 511:845-846; 511:847-848; 511:849-849; 511:850-851; 511:852-853; 511:854-855; 511:856-857; 511:858-859; 511:859-860; 511:861-862; 511:863-864; 511:865-866; 511:867-868; 511:869-869; 511:870-871; 511:872-873; 511:874-875; 511:876-877; 511:878-879; 511:879-880; 511:881-882; 511:883-884; 511:885-886; 511:887-888; 511:889-889; 511:890-891; 511:892-893; 511:894-895; 511:896-897; 511:898-899; 511:899-900; 511:901-902; 511:903-904; 511:905-906; 511:907-908; 511:909-909; 511:910-911; 511:912-913; 511:914-915; 511:916-917; 511:918-919; 511:919-920; 511:921-922; 511:923-924; 511:925-926; 511:927-928; 511:929-929; 511:930-931; 511:932-933; 511:934-935; 511:936-937; 511:938-939; 511:939-940; 511:941-942; 511:943-944; 511:945-946; 511:947-948; 511:949-949; 511:950-951; 511:952-953; 511:954-955; 511:956-957; 511:958-959; 511:959-960; 511:961-962; 511:963-964; 511:965-966; 511:967-968; 511:969-969; 511:970-971; 511:972-973; 511:974-975; 511:976-977; 511:978-979; 511:979-980; 511:981-982; 511:983-984; 511:985-986; 511:987-988; 511:989-989; 511:990-991; 511:992-993; 511:994-995; 511:996-997; 511:998-999; 511:999-1000; 511:1001-1002; 511:1003-1004; 511:1005-1006; 511:1007-1008; 511:1009-1009; 511:1010-1011; 511:1012-1013; 511:1014-1015; 511:1016-1017; 511:1018-1019; 511:1019-1020; 511:1021-1022; 511:1023-1024; 511:1025-1026; 511:1027-1028; 511:1029-1029; 511:1030-1031; 511:1032-1033; 511:1034-1035; 511:1036-1037; 511:1038-1039; 511:1039-1040; 511:1041-1042; 511:1043-1044; 511:1045-1046; 511:1047-1048; 511:1049-1049; 511:1050-1051; 511:1052-1053; 511:1054-1055; 511:1056-1057; 511:1058-1059; 511:1059-1060; 511:1061-1062; 511:1063-1064; 511:1065-1066; 511:1067-1068; 511:1069-1069; 511:1070-1071; 511:1072-1073; 511:1074-1075; 511:1076-1077; 511:1078-1079; 511:1079-1080; 511:1081-1082; 511:1083-1084; 511:1085-1086; 511:1087-1088; 511:1089-1089; 511:1090-1091; 511:1092-1093; 511:1094-1095; 511:1096-1097; 511:1098-1099; 511:1099-1100; 511:1101-1102; 511:1103-1104; 511:1105-1106; 511:1107-1108; 511:1109-1109; 511:1110-1111; 511:1112-1113; 511:1114-1115; 511:1116-1117; 511:1118-1119; 511:1119-1120; 511:1121-1122; 511:1123-1124; 511:1125-1126; 511:1127-1128; 511:1129-1129; 511:1130-1131; 511:1132-1133; 511:1134-1135; 511:1136-1137; 511:1138-1139; 511:1139-1140; 511:1141-1142; 511:1143-1144; 511:1145-1146; 511:1147-1148; 511:1149-1149; 511:1150-1151; 511:1152-1153; 511:1154-1155; 511:1156-1157; 511:1158-1159; 511:1159-1160; 511:1161-1162; 511:1163-1164; 511:1165-1166; 511:1167-1168; 511:1169-1169; 511:1170-1171; 511:1172-1173; 511:1174-1175; 511:1176-1177; 511:1178-1179; 511:1179-1180; 511:1181-1182; 511:1183-1184; 511:1185-1186; 511:1187-1188; 511:1189-1189; 511:1190-1191; 511:1192-1193; 511:1194-1195; 511:1196-1197; 511:1198-1199; 511:1199-1200; 511:1201-1202; 511:1203-1204; 511:1205-1206; 511:1207-1208; 511:1209-1209; 511:1210-1211; 511:1212-1213; 511:1214-1215; 511:1216-1217; 511:1218-1219; 511:1219-1220; 511:1221-1222; 511:1223-1224; 511:1225-1226; 511:1227-1228; 511:1229-1229; 511:1230-1231; 511:1232-1233; 511:1234-1235; 511:1236-1237; 511:1238-1239; 511:1239-1240; 511:1241-1242; 511:1243-1244; 511:1245-1246; 511:1247-1248; 511:1249-1249; 511:1250-1251; 511:1252-1253; 511:1254-1255; 511:1256-1257; 511:1258-1259; 511:1259-1260; 511:1261-1262; 511:1263-1264; 511:1265-1266; 511:1267-1268; 511:1269-1269; 511:1270-1271; 511:1272-1273; 511:1274-1275; 511:1276-1277; 511:1278-1279; 511:1279-1280; 511:1281-1282; 511:1283-1284; 511:1285-1286; 511:1287-1288; 511:1289-1289; 511:1290-1291; 511:1292-1293; 511:1294-1295; 511:1296-1297; 511:1298-1299; 511:1299-1300; 511:1301-1302; 511:1303-1304; 511:1305-1306; 511:1307-1308; 511:1309-1309; 511:1310-1311; 511:1312-1313; 511:1314-1315; 511:1316-1317; 511:1318-1319; 511:1319-1320; 511:1321-1322; 511:1323-1324; 511:1325-1326; 511:1327-1328; 511:1329-1329; 511:1330-1331; 511:1332-1333; 511:1334-1335; 511:1336-1337; 511:1338-1339; 511:1339-1340; 511:1341-1342; 511:1343-1344; 511:1345-1346; 511:1347-1348; 511:1349-1349; 511:1350-1351; 511:1352-1353; 511:1354-1355; 511:1356-1357; 511:1358-1359; 511:1359-1360; 511:1361-1362; 511:1363-1364; 511:1365-1366; 511:1367-1368; 511:1369-1369; 511:1370-1371; 511:1372-1373; 511:1374-1375; 511:1376-1377; 511:1378-1379; 511:1379-1380; 511:1381-1382; 511:1383-1384; 511:1385-1386; 511:1387-1388; 511:1389-1389; 511:1390-1391; 511:1392-1393; 511:1394-1395; 511:1396-1397; 511:1398-1399; 511:1399-1400; 511:1401-1402; 511:1403-1404; 511:1405-1406; 511:1407-1408; 511:1409-1409; 511:1410-1411; 511:1412-1413; 511:1414-1415; 511:1416-1417; 511:1418-1419; 511:1419-1420; 511:1421-1422; 511:1423-1424; 511:1425-1426; 511:1427-1428; 511:1429-1429; 511:1430-1431; 511:1432-1433; 511:1434-1435; 511:1436-1437; 511:1438-1439; 511:1439-1440; 511:1441-1442; 511:1443-1444; 511:1445-1446; 511:1447-1448; 511:1449-1449; 511:1450-1451; 511:1452-1453; 511:1454-1455; 511:1456-1457; 511:1458-1459; 511:1459-1460; 511:1461-1462; 511:1463-1464; 511:1465-1466; 511:1467-1468; 511:1469-1469; 511:1470-1471; 511:1472-1473; 511:1474-1475; 511:1476-1477; 511:1478-1479; 511:1479-1480; 511:1481-1482; 511:1483-1484; 511:1485-1486; 511:1487-1488; 511:1489-1489; 511:1490-1491; 511:1492-1493; 511:1494-1495; 511:1496-1497; 511:1498-1499; 511:1499-1500; 511:1501-1502; 511:1503-1504; 511:1505-1506; 511:1507-1508; 511:1509-1509; 511:1510-1511; 511:1512-1513; 511:1514-1515; 511:1516-1517; 511:1518-1519; 511:1519-1520; 511:1521-1522; 511:1523-1524; 511:1525-1526; 511:1527-1528; 511:1529-1529; 511:1530-1531; 511:1532-1533; 511:1534-1535; 511:1536-1537; 511:1538-1539; 511:1539-1540; 511:1541-1542; 511:1543-1544; 511:1545-1546; 511:1547-1548; 511:1549-1549; 511:1550-1551; 511:1552-1553; 511:1554-1555; 511:1556-1557; 511:1558-1559; 511:1559-1560; 511:1561-1562; 511:1563-1564; 511:1565-1566; 511:1567-1568; 511:1569-1569; 511:1570-1571; 511:1572-1573; 511:1574-1575; 511:1576-1577; 511:1578-1579; 511:1579-1580; 511:1581-1582; 511:1583-1584; 511:1585-1586; 511:1587-1588; 511:1589-1589; 511:1590-1591; 511:1592-1593; 511:1594-1595; 511:1596-1597; 511:1598-1599; 511:1599-1600; 511:1601-1602; 511:1603-1604; 511:1605-1606; 511:1607-1608; 511:1609-1609; 511:1610-1611; 511:1612-1613; 511:1614-1615; 511:1616-1617; 511:1618-1619; 511:1619-1620; 511:1621-1622; 511:1623-1624; 511:1625-1626; 511:1627-1628; 511:1629-1629; 511:1630-1631; 511:1632-1633; 511:1634-1635; 511:1636-1637; 511:1638-1639; 511:1639-1640; 511:1641-1642; 511:1643-1644; 511:1645-1646; 511:1647-1648; 511:1649-1649; 511:1650-1651; 511:1652-1653; 511:1654-1655; 511:1656-1657; 511:1658-1659; 511:1659-1660; 511:1661-1662; 511:1663-1664; 511:1665-1666; 511:1667-1668; 511:1669-1669; 511:1670-1671; 511:1672-1673; 511:1674-1675; 511:1676-1677; 511:1678-1679; 511:1679-1680; 511:1681-1682; 511:1683-1684; 511:1685-1686; 511:1687-1688; 511:1689-1689; 511:1690-1691; 511:1692-1693; 511:1694-1695; 511:1696-1697; 511:1698-1699; 511:1699-1700; 511:1701-1702; 511:1703-1704; 511:1705-1706; 51

امور دی، سنت و سیوں، ۱۴۵:۱۷

<sup>80</sup> الزمخشري، الكشاف، المجلد الثاني، ج 2، 589. يُنطر أبو حيyan، البير المحيط، 6: 495؛ الطبّي، فتح الغيب في الكشف عن قناع الرب، 2013، 9: شهاب الدين

الآلية التاسعة: "وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ". (المدثر / 74).<sup>31</sup>

المدثر سورة مكية نزلت في السنة الأولى منبعثة، حتى الاتفاق على ذلك ابن الجوزي وابن عطية والقرطبي والشعالي والشوكتاني<sup>32</sup> ، ولم يذكرها السيوطى<sup>33</sup>. (1505/911) في السور التي بعضها مدنى

وفي تفسير قوله تعالى: "وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ". أقوال<sup>34</sup> : أحدها: آنه النفاق، ذكره الأكثرون. والثانى: آنه الشك، قاله مقاتل، وزعم أنهم يهود أهل المدينة. والثالث: آنه الخلاف، قاله الحسين بن

الفضل (ت. 895 / 282). والرابع: آنه الاصطدام وضاعف الإيمان، قاله ابن عطية.

وقد اعرض كثير من المفسرين على تفسير الآية بالمنافقين، فقالوا<sup>35</sup> : كيف ذكر الذين في قُلُوبِهِم مَرَضٌ وهم المنافقون، والسورة مكية، ولم يكن بِمُكَافَةٍ نفاق، وإنما نجَمَ بالمدينة؟ وأجابوا أنَّ: معناه وليقول المنافقون الذين سيظهرون في مستقبل الزمان بالمدينة بعد الهجرة والكافرون بِمُكَافَةٍ: "ما زاد الله بهذا مَئَلاً". وليس في ذلك إلا إخبار بما سيكون كسائر الإخبارات بالغيب وهو من إعجاز القرآن.

والصحيح أنَّ "المرض" كلمة عامَّة يدخل فيها النفاق والشك والارتياب والخلاف والشقاق ... فإنَّ "مرض القلب مطلق" على الكافر وعلى من اعتبرته شَبَّهُ وعلى من بيَّنَا<sup>36</sup> . فهذه التفاسير المذكورة كلها صحيحة داخلة تحت هذا العموم.

مثال ما خالَفَ فيه الدليل العموم؛ الآية العاشرة: قوله تعالى: "تَحْسِنُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَكٌّ". (الحشر / 95).

ومثال ما خالَفَ فيه الدليل العموم ما جاء في تفسير قوله تعالى: "تَحْسِنُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَكٌّ". التي نزلت بخصوص حادثة بني النضير؛ حيث حاول اليهود قتل الرسول (ص) مما تسبب في محاصرة النبي لليهود وإجلائهم من المدينة، ووقوف المنافقين مع اليهود مُناصرين؛ كما ذكره الله: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْرَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْنَمْ لَتُخْرَجُنَّ مَعَكُمْ وَلَا تُنْطِلِعُ فِي كُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَأَنْ قُوْتُلُوكُمْ لَتُنَصَّرُكُمْ". (الحشر / 95). ففضَّح الله تعالى هؤلاء المنافقين بأنهم كاذبون وأنَّ قلوبهم وقلوب اليهود شَكٌّ متفرقٌ متباعدٌ. وإنْ كنتَ تراهم في الظاهر متوافدين.

<sup>31</sup> (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 5: 90؛ النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، 4: 235؛ الألوسي، روح المعانى، 7: 323؛ عبد الرحيم الطهونى، منار البهى في بيان الواقع والابتدا، (القاهرة: دار الحديث، 2008)، 1: 398؛ الشنقيطي، أضواء البيان، 2: 319.

<sup>32</sup> الفيروزابادى، تعریف المقياس، 491؛ مكي ابن أبي طالب، الهدایة، 12: 7813؛ ابن أبي زمین، تفسیر القرآن العزیز، 5: 54؛ تفسیر الشعاعى، الكشف والبيان، 10: 67؛ الرازى، مفاتیح الغیب، 30: 696.

<sup>33</sup> ابن الجوزى، زاد المسير، 4: 358؛ الشعاعى، الجوهر الحسان في تفسیر القرآن، الطبعة 1 (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1998)، 5: 509؛ القرطى، الجامع لأحكام القرآن، 19: 59؛ الشوكانى، فتح القدير، 5: 388؛ ابن عاشور، التجربة والتغيير، 29: 291؛ ج: 29: 293.

<sup>34</sup> السيوطي، الإنفاق في علوم القرآن، 1: 39؛ فما بعدها.

<sup>35</sup> مقاتل بن سليمان، التفسير، 4: 498؛ ابن الجوزى، زاد المسير، 4: 364؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، 5: 396.

<sup>36</sup> الزمخشري، الكشاف، 4: 652؛ الرازى، مفاتیح الغیب، 30: 712؛ البيضاوى، أبووار التنزيل وأسرار التأويل، 5: 262؛ الخازن، لباب التأويل، 4: 366؛ عادل، لباب في علوم الكتاب، 19: 524.

<sup>37</sup> السيوطي، الإنفاق في علوم القرآن، 1: 39؛ فما بعدها.

<sup>38</sup> البخارى، الجامع الصحيح، "تفسير القرآن" 6: 147؛ البهقى، دلائل النبوة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988)، 3: 181؛ ابن أبي حاتم، التفسير، 10:

261.

<sup>39</sup> الطبرى، أمع البيان، 23: 292؛ الماتريدى، تأويلات أهل السنة، 9: 596؛ ابن الجوزى، زاد المسير، 4: 3347.

وذكر ابن العربي في تأويل هذه الآية الكريمة بعض استنباطات العلماء من عمومها فقال:  
 "تعلّق بعض علمائنا من هذه الآية في منع صلاة المفترض خلفَ المتنفل؛ حسبما بيناه في مسائلِ الخالق؛ لأنهم مُجتمعون على صورة التكبير والأفعال وهم مختلفون في النية.  
 وقد ذمَ الله ذلك فيشملُمْ هذا اللفظ وينالُه هذا الظاهر.  
 وهذا كان يكون حسناً بيدَ أنه يقطع به اتفاقَ الأمة على جوازِ صلاة المتنفل خلفَ المفترض، والصورةُ في اختلافِ النية واتفاقِ الفعل، والقولُ فيما واحدٌ، فإذا خرجتْ هذه الصورةُ عن عموم الآيةِ تبيَّنَ أنها مخصوصةٌ في الطاعاتِ وأنَّها محمولةٌ على ما كانَ من اختلافِ المنافقينَ في الأذية للدين ومُعايادةِ الرسول(ص)"<sup>88</sup>.

#### الخاتمة:

- في الختام؛ فقد وضَّح لنا مِن خلالِ هذا البحثِ الصغير الأمورُ التالية:  
 (1): القرآن الكريمُ كلامُ اللهِ المعجزُ، المحدودُ بعباراته المطلقةِ بمعانيه، الذي يوافقُ ويطابِقُ ويُصدقُ كلَّ حقيقةٍ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، بِنفسِ النصوصِ التي نزلَتْ في مكة والمدينة على الرسول (ص) وارتَّقتْ بِواقعِهِما وحَلَّتْ مشاكلِهما... فهو قادرٌ اليوم بِنفسِ القوةِ والصدقِ والعدلِ أنْ يُخرجَ الناسَ كُلُّهمِ مما يُعنِيهِ من الظلمِ والضيقِ والأذى.  
 (2): التفاسيرُ المختلفةُ والمتنوعةُ للآياتِ، هي كُلُّها معانٍ صحيحةٌ للنصوصِ، بشرطِينِ: الأولُ: أنَّ لا تُخالفَ نصاً آخرَ أو إجماعاً. والثاني: أن تلتزمَ بشروطِ التفسيرِ والمفسِّرِ التي اتفقَ علَيهَا العلماءُ.  
 (3): الأصلُ في نصوصِ القرآنِ العمومُ والشمولُ والإطلاقُ.  
 (4): المكيُ والمدنيُّ، وأسبابُ النزولِ، والمتعلقاتُ التاريخيةُ ليستُ مُقيَّدةٍ في التفسيرِ؛ بل هي عواملٌ لإثراءِ التفسيرِ واعطائهِ بُعداً وعمقاً أكثرَ وأكبرَ.  
 (5): آياتُ الأحكامِ لا يمكنُ تحديدها بعذرٍ مُعينٍ فكُلُّ آياتِ القرآنِ يُمكنُ أنْ تكونَ معييناً ومصدراً للتشريعِ؛ قال ابن العربي: "وقد عَدَ العلماءِ آياتَ كتابِ اللهِ الأحكاميةِ فوجدوها خَمسِينَ آيةً وَقَد يزيدُ علىَها بِحسبِ تبحُّرِ الناظرِ وسعةُ علمِه"<sup>89</sup> ... و قال الطوفي (ت. 716 / 1316): "أما الكتابُ فالواجبُ عليهِ - على المجهودِ - أن يعرِفَ منه ما يتعلَّقُ بالأحكامِ، وهو قدرُ خَمسِينَ آيةً، كما قال الغزالِيُّ (ت. 1111/505) وغيرُهُ، والصحِّيحةُ أنَّ هذا التَّقْديرُ غيرُ مُعْتَبِرٍ، وإنَّ مقدارَ أَدلةِ الأحكامِ في ذلك غَيرُ مُنْحَصِّرٍ، فإنَّ أحكامَ الشَّرِيعَةِ كما تُستَنْبِطُ مِنَ الأوامرِ والنَّهَايَةِ؛ كذلكَ تُستَنْبِطُ مِنَ الأفاصِيصِ والمواضعِ ونحوُها"<sup>90</sup> ... وقال الأَسْنُوِيُّ (ت. 772 / 1370): "والاقتصارُ على بعضِ القرآنِ مشكلاً؛ لأنَّ تمييزَ آياتِ الأحكامِ من غيرِها متوقفٌ على معرفةِ الجميعِ بالضرورةِ. وتقليلُ الغيرِ في ذلك ممتنعٌ؛ لأنَّ المجتمعِينَ متفاوتُونَ في استنباطِ الأحكامِ مِنَ الآياتِ. لا جرمُ أنَّ القِيروانِيَّ (ت. 386 / 996) في "المُسْتَوْعِبِ" نَقَلَ عن الشافعيِّ (ت. 204 / 820) أنه يشترطُ حفظَ جميعِ القرآنِ"<sup>91</sup>  
 (6): توجيهُ بعضِ العلماءِ للرواياتِ المأثورةِ عن السلفِ، التي تُؤَلِّنُ الآياتِ المكيةَ بأحداثِ في المدينةِ، لأنَّها مِنْ باِلإخبارِ عن المستقبلِ، أو أنَّ النزولَ سابقٌ على الحكمِ، لا يخالفُ عمومها وإطلاقها.

<sup>88</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: 4، 223.

<sup>89</sup> ابن العربي، المحصل، (دار البيارق، عمان، 1420هـ - 1999).

<sup>90</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، الطبعة 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987)، 577.

<sup>91</sup> الأَسْنُوِيُّ، نهايةِ السَّولِ شرح منهاجِ الْوَصْوَلِ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 398.

## المصادر

- ابن أبي حاتم. التفسير. السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999.
- ابن أبي زمنين. تفسير القرآن العزيز. تحقيق. حسين بن عكاشه. الطبعة.1. القاهرة: الفاروق الحديثة، 2002.
- ابن الأثير. أسد الغابة. بيروت: دار الفكر، 1989.
- ابن الجوزي. زاد المسير في علم التفسير. بيروت: دار الكتاب العربي، 2002.
- ابن العربي. أحكام القرآن. الطبعة.3. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.
- ابن العربي. المحسول. عمان: دار البيارق، 1999.
- ابن الصيرفي. ذخيرة الحفاظ. تحقيق. د. عبد الرحمن الفريواني، الرياض: دار السلف، 1996.
- ابن الملقن. التوضيحة لشرح الجامع الصحيح. دار النواودر، دمشق، 2008.
- ابن تيمية. مجموع الفتاوى. الطبعة.3. مصر: دار الوفاء 2005.
- ابن جری. التسهیل لعلوم التنزیل. تحقيق. عبدالله الخالدي. بيروت: دار الأرقم، 1996.
- ابن حجر. الاستیعاب فی بیان الأسباب. تحقيق. سليم الهلالي و محمد بن موسى. السعودية: دار ابن الجوزي، 2005.
- ابن حجر. الإصابة فی تمییز الصحابة. بيروت: دار الجيل، 1992.
- ابن خزيمة. الصحيح. د. محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، "بدون تاريخ".
- ابن عادل. اللباب فی علوم الكتاب. بيروت: دار الكتب العلمية، "بدون تاريخ".
- ابن عاشور. التحریر والتنویر. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984.
- ابن عجيبة. البحار المدید فی تفسیر القرآن المجید. د. حسن عباس زكي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.
- ابن عساکر. تاريخ دمشق، تحقيق. عمرو بن غرامة العمروي، بيروت: دار الفكر، 1995.
- ابن عطیة. المحرر الوجيز فی تفسیر الكتاب العزيز. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.
- ابن قتيبة. غريب القرآن. تحقيق. سعيد اللحام، "بدون تاريخ".
- ابن كثير. تفسیر القرآن العظیم. بيروت: دار الكتب العلمية، "بدون تاريخ".
- ابن منظور. لسان العرب. بيروت: دار صادر، "بدون تاريخ".
- أبو السعود. إرشاد العقل السليم إلی مزايا الكتاب الكريم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، "بدون تاريخ".
- أبو حیان. البحار الحجیط فی التفسیر. بيروت: دار الفكر، "بدون تاريخ".
- أبو داود. السنن. بيروت: المكتبة العصرية، "بدون تاريخ".
- أبو زرعه. الغیث الہامع شرح جمع الجامع. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.
- الأسنوي. نهاية السول شرح منهاج الوصول. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.
- اطفیش. تفسیر اطفیش. "بدون تاريخ".
- الآلوي. روح المعانی. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995.
- الإيجي. جامع البيان فی تفسیر القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.
- البخاري. الجامع الصحيح. بيروت: دار طوق النجاة، 2002.
- بدر الدين العیني. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، "بدون تاريخ".
- البرماوي. اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح. سوريا: دار النواودر، 2012.
- البزار. البحار الخمار. الطبعة.1. السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 2009
- البروسوي. روح البيان. بيروت: دار الفكر، "بدون تاريخ".
- البغوي. التفسیر. تحقيق. محمد النمر وعثمان جمعة وسلیمان الحرشن. الطبعة.1. السعودية: دار طيبة، 1997.
- البقاعي. نظم الدرر فی تناسب الآیات وال سور. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، "بدون تاريخ".
- البيضاوی. آثار التنزیل وأسرار التأویل. دار إحياء التراث، بيروت، 1998.
- البهقی. دلائل النبوة. تحقيق. د. عبد المعطي قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1988.
- الترمذی. السنن. بيروت: دار إحياء التراث، 1975.
- تمام حسان. قرینة السیاق. مصر: مطبعة غير للكتاب، 1993.
- اللهانوی. کشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق. علي دحروج. لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 1996.

- الشعالي. *الجوهار الحسان في تفسير القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998.
- التعلبي. *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2002.
- الجرجاني. درج الدرر في تفسير الآي والسور. الأردن: دار الفكر، 2010.
- الحصاص. *الفصول في الأصول*. الطبعة 2. الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1994.
- الخازن. *باب التأويل في معانٍ التنزيل*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995.
- خالد المزيني. المحرر في أسباب نزول القرآن. السعودية: دار ابن الجوزي، 2006.
- الذهبي. *سير أعلام النبلاء*. تحقيق. شعبان الأنطاوط. الطبعة 3. بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985.
- الرازي. *مفاتيح الغيب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000.
- الزجاج. معاني القرآن وإعرابه. بيروت: عالم الكتب، 1988.
- الزركشي. *البرهان في علوم القرآن*. بيروت: دار المعرفة، 1971.
- الزمخشري. *الكشف عن حقائق غواصات التنزيل*. بيروت: دار الكتاب العربي، 1987.
- السعدي. *فتح الرحيم الملك العلام*. الطبعة 3. السعودية: دار ابن الجوزي. " بدون تاريخ".
- السموقدني. *بحر العلوم*. " بدون تاريخ".
- السمعاني. *تفسير السمعاني*. السعودية: دار الوطن، 1997.
- السيوطى. *الإتقان في علوم القرآن*. بيروت: دار الفكر، 1996.
- السيوطى. *باب النقول*. بيروت: دار الكتب العلمية. " بدون تاريخ".
- الشاطي. *مواقفات*. بيروت: دار المعرفة. " بدون تاريخ".
- الشققسطي. *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. بيروت: دار الفكر، 1995.
- شهاب الدين الفخاجي. *عيادة الفاضي وكفاية الراضي*. بيروت: دار صادر، " بدون تاريخ".
- الشوكاني. *فتح القدير*. دمشق: دار ابن كثير، 1994.
- الشوكاني. *إرشاد الفحول*. تحقيق. أحمد عزو عنابة. بيروت: دار الكتاب العربي، 1999.
- الطبوى. *جامع البيان*. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000.
- الطوطى. *شرح مختصر الروضة*. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة 1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987.
- الطبى. *فتح الغيب في الكشف عن قناع الريب*. تحقيق. إياد الفوج، الطبعة 1، 2013.
- عبد الرحيم الطرهونى. *منار الهدى في بيان الواقع والإبدال*. القاهرة: دار الحديث، 2008.
- عبد الرزاق. *التفسير*. تحقيق. د. محمود عبده. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.
- العز بن عبد السلام. *التفسیر*. بيروت: دار ابن حزم، 1996.
- الفريزو زادى. *تنوير المقاييس من تفسير ابن عباس*. بيروت: دار الكتب العلمية. " بدون تاريخ".
- القرطبي. *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964.
- الماتريدي. *تأويلات أهل السنة*. بيروت: دار الكتب العلمية. " بدون تاريخ".
- الماوردي. *الكت و العيون*. بيروت: دار الكتب العلمية. " بدون تاريخ".
- مجاهد. *التفسير*. تحقيق. محمد عبد السلام. مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، 1989.
- محمد رشيد رضا. *تفسير المغار*. مصر: الهيئة المصرية للكتاب، 1990.
- محمد سالم صالح. *أصول النظرية السياسية الحديثة عند علماء العرب*. " بدون تاريخ".
- محمد السبكى. *المنهل العذب المورود*. شرح سنن أبي داود. القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1935.
- المداوى. *التحبير شرح التحرير*. الرياض: مكتبة الرشد، 2000.
- مساعد الطيار. *تفسير جزء عم*. الطبعة 8. السعودية: دار ابن الجوزي، 2010.
- مسلم بن الحجاج. *المسنن الصحيح*. بيروت: دار إحياء التراث، " بدون تاريخ".
- مقالات. *التفسیر*. بيروت: دار إحياء التراث، 2003.
- مكي بن أبي طالب. *الهداية إلى يلوغ الهماء*. الأمارات: جامعة الشارقة، 2008.
- النوفوي. *شرح صحيح مسلم*. الطبعة 2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1972.
- الواحدى. *التفسير البسيط*. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2010.
- الواحدى. *أسباب النزول*. تحقيق عصام الحميدان. الطبعة 2. السعودية: دار الإصلاح، 1992.
- يعسى بن سلام. *التفسير*. تحقيق. د. هند شلي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.

موقع الانترنت:

[شبكة الفصيح](https://www.alfaseeh.com/vb/showthread.php?t=59662)